

تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته

د. المهدي محمد الحرازي (١)

ملخص البحث

تعدُّ التعريفات بوابة الدخول في مسائل المعرّف، وإن شئت قلت: تعدُّ التعريفات وسيلة العلماء في الإيضاح مبكراً عن آرائهم ومعتقداتهم وقناعاتهم، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقد المعرّف في ذلك الباب من الآراء اللغوية والفقهية والعقدية، ونحو ذلك من المسائل التي تشتمل عليها أبواب أصول الفقه. يقدم هذا البحث (تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته) معالجة مهمة لمشكلة تعدد التعريفات، التي ترهق أذهان الباحثين، وتستنفد منهم أوقاتاً طويلة في النظر والتأمل، وذلك من خلال وسائل واضحة ومحددة، هي ثمرة بحث ومعاينة استمرت لأكثر من عشرين عاماً.

يتجه كثير من الباحثين أمام الكثرة الكاثرة من التعريفات الأصولية إلى أحد

طريقتين:

الأول: سرد العديد من التعريفات التي لا تصنيف للبحث جديداً.

الثاني: الاكتفاء بتعريف مذهب واحد، وربما اقتصر على تعريف كتاب واحد.

وهو عمل لا فائدة منه، غايته تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة، وهذا يبين أهمية تصنيف التعريفات الأصولية، بوسائل علمية مدروسة.

أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية تتمثل في: التعرف على المدارس الأصولية، والمناهج الكلامية، والمذاهب الفقهية، ومعرفة إطلاقات العلوم، وموضوعاتها وثمراتها، ونصر العلماء على التصنيف إن وُجد، والاطلاع على شروح التعريفات، والبحث عن أهم المشتركات، ومعرفة المسائل الخلافية في

١ - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة.

المعرف .

لتصنيف التعريفات الأصولية ثمرات عديدة، لعل أهمها: معرفة اتجاهات الأصوليين، ومعرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول، والتمكن من الترجيح على بصيرة، والتفريق بين التقييد والتنزيل، والبعد عن مذهب الأصول، والقدرة على صياغة تعريفات مختارة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق البشر من صنفين، ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فإن علم أصول الفقه هو علم الإسلام وفلسفته، وهو يعد النسق الأهم في الدفاع عن المبادئ والقيم، به نقرر الأحكام، ومن خلاله نقارع أعداء الإسلام، وبواسطته تفهم النصوص الشرعية، وتستنبط الأحكام الفروعية. وليس قاصراً على الفقه فقط، بل هو علم يحكم العلوم جميعها، لذا يسميه كثير من أهل العلم بعلم الأصول، دون تقييده بعلم معين - وإن كان الفقه أوفر العلوم حظاً بقواعده، وأكثرها استفادة من موارده -، وهو يمثل حصناً لحفظ العلوم، ومخزناً لقواعد الفهوم، وصدق ابن حزم حين قال:

مَنْ رَامَ يَبْغِي فِرْعَوْنَ عِلْمٍ بَدَأَ وَلَمْ يَدْرِ مِنْهُ أَصْلًا
فَكَلِمَا أَزْدَادَ فِيهِ سَعِيًّا زَادَ لِعَمْرِي بِذَلِكَ جَهْلًا^(١)

وعند الشروع في أي علم لا بد من معرفة مبادئ ذلك العلم المتمثلة في: تعريفه، وموضوعه، وثمرته، ومنزلته ومكانته، ونسبته إلى غيره من العلوم، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكم الشرع فيه، ومسائله، وقد نظمها بعضهم

(١) وجدت البيتين منسويين للإمام ابن حزم الظاهري، على غلاف رسالته: (التلخيص لوجوه التخليص).

في قوله:

من رام علما فليقدم أولا علما بحدده، وموضوع تلا
 وواضح، ونسبة، وما استمد منه، وفضله، وحكم يعتمد
 واسم، وما أفاد، والمسائل فتلك عشر للهناء وسائل
 وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يعرف جميعها انتصر^(١)

ولا شك أن التعريفات هي أهم ما يحتاجه الدارس، سواء في المبادئ والمقدمات، أم في المباحث التي هي صلب العلم وقوامه، ذلك أن التعريفات هي أساس التصورات، والتصورات تمكن من الحكم على الأشياء، وقد قرّر أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولا يخفى أن التعريفات تُعدُّ بوابة الدخول في مسائل المعرف، وإن شئت قلت: تُعدُّ التعريفات وسيلة العلماء في الإيضاح مبكرا عن آرائهم ومعتقداتهم وقناعاتهم، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقد المعرف في ذلك الباب من الآراء اللغوية والفقهية والعقدية، ونحو ذلك من المسائل التي تشتمل عليها أبواب أصول الفقه.

إن الناظر في كتب أصول الفقه يجد فيها كمًّا هائلا من التعريفات، قد تتلاقى في بعض الألفاظ، وقد تختلف في كثير منها، مما يشكل عائقا كبيرا أمام الدارس لها، لا سيما إذا كان في بداية طريق البحث العلمي، من هنا كان لابد من وضع تصور كامل لحل تلك المشكلة، من هنا ندبت نفسي للقيام بتلك المهمة، وتحقيق تلك الغاية، ببحث سمّيته: (تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته).

ولابد من التنبيه إلى أن تصنيف التعريفات الأصولية ليس بديلا عن التزام شروط صحة التعريفات وشروط حسناتها، بل هو سائر في ركابها، حال لكثرتها، مفيد في استيعابها وعدم إهمال شيء منها، حاصر لأهم المشتركات فيها، وحينها يستطيع

(١) وجدت هذه الأبيات غير منسوبة على غلاف: (روض الخزام المطلول في بيان الأحكام والأصول)، للشيخ أحمد بن عبد الله السعدي.

الدارس للتعريفات في إطار تصنيفها جمع شتاتها، ومعرفة المناهج والاتجاهات فيها، ثم اختيار التعريف الجامع للشروط من بين تلك التصنيفات، بل يصبح بمقدوره صياغة تعريف يحتوي على الشروط، ويتلافى الوقوع في المسائل غير المرضية عند الباحث، في ظلال معرفة شاملة كاملة بالاتجاهات السابقة، وما اعترها من نقص أو قصور، بل قد يلحظ من خلال تلك الاتجاهات أنه ليس هناك اختلال في شروط الصحة أو الحسن؛ لأن كل واحد من المعرفين قد عرّف بما يعتقد أنه جامع لأفراد المعرف، مانع لأغياره، وبناء على ذلك ففرض معتقدات فئة على فئة أخرى في الحكم بجامعية التعريف أو مانعيته فيه تحكّم، وعلى ذلك فالمعول إنما هو على التصنيف الذي يرصد الاتجاهات، ويحدد المعتقدات.

ولا يخفى أن التعريفات -أصولية كانت أو غيرها- لا تُردّ لمجرد اختلال شروط الصحة وشروط الحسن فيها -وإن كان ذلك من أهم منطلقات الرد-، بل قد تُردّ لاشتمالها على مسائل لا يقول بها غير المعرف، أو مصنّف التعريفات، وبناء على ذلك فالتصنيف مفيد في معرفة بعض المسائل التي لا تُرتضى، كالقول بخلق القرآن، أو اشتراط الإرادة في الأمر والنهي، أو القول بالتحسين والتقييح العقليين، أو نحو ذلك من المسائل، عقدية كانت أو فقهية.

والجدير بالذكر أن فكرة التصنيف وإن كانت في الأساس قد وُضعت للتعريفات الأصولية، إلا أنها فكرة يمكن تطبيقها في مختلف العلوم، مع إضافة بعض الوسائل، وحذف بعضها، وأياً كان الأمر فإن الفكرة في الجملة صالحة للتطبيق مع بعض التعديلات حسب طبيعة كل علم.

الباعث على اختيار الموضوع:

إن من الأمور التي لفتت نظري وواجهتني في مسيرتي البحثية تعدد التعريفات الأصولية وغيرها في مختلف الفنون، وكان يصعب عليّ الانتقاء من

بين ذلك الكم الهائل من التعريفات، لا سيما التعريفات التي ليس شروح، بحيث لا يظهر من خلال مجرد النظر فيها ما يمكن أن يرد عليها من الاعتراضات والتزييفات، وقد كان الموقف أمامها إما بإيراد عدد منها يزيد أو ينقص، أو بمحاولة انتقاء تعريف من كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة -وقد يزيد من غيرها-، مع أن مناهج الأصوليين لا تتماشى مع المذاهب، بل تسير وفق مدارس معروفة، وذلك يؤدي إلى تضخم البحوث، ولا يخرج القارئ بأكثر من اطلاعه على عدد من التعريفات لعدد من العلماء في موضع واحد، وقد يؤدي ذلك إلى تشتيت ذهنه، وتشويش فهمه، من هنا بدأت أفكر بجد في وضع منهج واضح يستطيع الباحث من خلاله الاقتصار على أقل عدد من التعريفات، مع استيعاب أهم ما فيها من قضايا عامة، وهنا جاءت فكرة البحث، وقد بدأت همماً بحثياً، ثم مشكلة بحثية، ثم قمت عملياً بتلافي تلك المشكلة في رسالة العالمية الدكتوراه، وبقي في النفس التعبير عن تلك المشكلة بصورة منهجية، ومعالجتها معالجة علمية؛ لتنتقل من مجرد الهم إلى النظرية والتطبيق.

- وحتى لا يكون الكلام مرسلًا فإنه قد دفعني للكتابة في هذا الموضوع وتأصيله، وتحويله إلى فكرة واضحة المعالم، بينة التفاصيل عدة أمور، لعل أهمها:
- ١- التعدد الحاصل للتعريفات الأصولية، واختلافها بدرجات متفاوتة تصل أحياناً إلى عدم التلاقي في الألفاظ، والمعاني تابعة لها غالباً.
 - ٢- ما ينشأ عن ذلك التعدد من إرهاق ذهني للباحث الحريص على استيعاب التعريفات، والمقارنة بينها، بغية الخروج بتعريف مختار، يكون أقرب إلى السلامة، وأحرى بالرجحان ولو في نظر الباحث.
 - ٣- أن الباحث في الأصول إذا لم يُلمَّ بفكرة تصنيف التعريفات الأصولية وما يتفرع عنها من التعرف على أهم ما تختلف فيه المناهج العقدية، والمدارس

الأصولية، والمذاهب الفقهية قد يقع في تناقض كبير، فيختار من التعريفات ما لا يتسق مع ما يرجحه بعد ذلك من الأقوال في مسائل باب التعريف.

٥- أن هذه الفكرة يمكن أن تفتح الباب واسعاً لدراسات مماثلة في كثير من العلوم، في العقيدة، والسيرة، والتفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وقواعده، واللغة وآلاتها، وغير ذلك من فروع العلم، بما في ذلك العلوم الإنسانية، كالطب، والهندسة، والرياضيات، وغيرها.

هذه بعض البواعث على اختيار الموضوع، ولا شك أن هناك بواعث أخرى، تدرك من ثنايا الفكرة وتفصيلها.

منهجي في البحث:

اقتضت فكرة البحث ومحتواه أن أستخدم فيه عدداً من المناهج العلمية، منها: المنهج الاستقرائي^(١)، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج التاريخي.

الدراسات السابقة:

لعل من نافلة القول التنبيه إلى أن التصنيف قد شاع استخدامه على السنة العلماء في القديم غالباً، وفي الحديث نادراً، تارة على أغلفة الكتب، وتارة في مقدماتهم لكتبهم، وتارة في تراجم أهل العلم، وتارة في دراساتهم وتحليلاتهم.

وعلى الرغم مما ورد في أمر التصنيف أيّاً كان نوعه إلا أن ما أقوم به في هذه الدراسة لم أر أحداً قد سبقني إليه، ولا أدعي أنني ابتكرت هذه الفكرة دون سابق مثال، فقد صنّف بعض الأصوليين بعض التعريفات، كتعريف القياس، وتعريف الاجتهاد - مثلاً -، لكنهم تركوا معظم التعريفات - أو جلها - دون تصنيف، ويأتي

(١) الاستقراء في اللغة يرجع اشتقاقه إلى مادتين: مادة: "قرو"، ولها معنيان: التتبع، والقصد، مع تضمن معنى الجمع، ومادة: "قري"، ومعناها: الجمع. أما مادة: "قرأ"، فتشترك مع المادتين السابقتين في معنى الجمع. انظر في هذه الخلاصة للمعنى اللغوي للاستقراء: لسان العرب (١٥/ ١٧٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦١)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٧٨). أما في الاصطلاح فتختلف بعض معانيه بين الأصوليين والمناطق، وأقرب تلك التعريفات ما عرّفه به الإمام الغزالي، حيث قال: "تَصَفَّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". انظر: حك النظر في المنطق (ص ٢٣٩).

هذا البحث ليحول تلك المحاولات إلى منهج علمي واضح، وليضع المعالم الرئيسة لهذا المنهج، وهذا هو الجديد، وهو ما لم أر أحداً قد سبقني إليه.

وإذا كان لا بد من ذكر بعض الدراسات القريبة إلى هذا البحث فإنني قد رصدت عدداً من الكتب القديمة التي جمعت التعريفات الأصولية ومعها غيرها، وبعضها انفرد بالتعريفات الفقهية، وهي في العرف المعاصر لا تعد من الدراسات السابقة، كما رصدت عدداً من الكتب المعاصرة التي اقتصرت على التعريفات الأصولية فقط، وعند فحصها نجد أنها -على الرغم من قيمتها العلمية وجلالة قدر أصحابها- لا تعدو أن تكون جمعاً للتعريفات، وفي اعتقادي أن مثل هذه الكتب القائمة على الجمع تخلو من مفهوم الدراسة الذي يقصد في البحوث المعاصرة، القائمة على الجمع والاستقصاء، والتحليل والاستنتاج، ورصد الظواهر التي تحملها تلك المادة، واستجلاء ما فيها من جوانب، هي جديرة بالدراسة والرصد. وقد ظهر لي مؤخراً بعد الانتهاء من كتابة البحث - بعض البحوث يمكن أن تمثل دراسات سابقة، منها:

١- التعريفات في علم أصول الفقه، دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد القادر بن ياسين الخطيب، وهو محكم، حُكم في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، فرع جامعة الأزهر، ونشر في العدد ١٣، عام ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة. تكلم عن: مدخل معنى التعريفات في أصول الفقه، ونشأتها، وأقسامها في أصول الفقه، وشروطها، وتعددتها، وأسباب الاختلاف فيها، والاعتراضات عليها، والترجيح بينها.

٢- الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الرحمن بن علي الخطاب، وهو بحث محكم، حُكم في مجلة البحوث والدراسات

الشرعية في القاهرة، لمؤسسها ورئيس تحريرها الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ونشر في العدد الأول، السنة الأولى، رمضان عام ١٤٣٣هـ الموافق أغسطس ٢٠١٢م، من ص ١٣٩ إلى ص ٢٣٨. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة. تكلم عن: الدور، والتعريفات، وذكر جملة من التطبيقات من غير ترتيب. وهناك عدد من الرسائل العلمية التي بحثت في التعريفات، اطلعت على أسمائها ولم أتمكن من الرجوع إليها^(١).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت مدخلا للبحث، والباعث على اختياره، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، وفيه تسعة مطالب.

المبحث الثاني: ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية، وفيه ستة مطالب.

الخاتمة: تشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشتمل على: قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه والمسلمين أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

(١) منها: دراسة من جامعة أم درمان، بعنوان: التعريفات الأصولية بين الباجي المتوفى ٤٧٤هـ وبعض الأصوليين، للباحث غالب أبو زيد، وأربع دراسات من جامعة محمد الخامس، هي: المصطلحات الأصولية في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن الباجي، للباحث رحال بلعادل، ومصطلحات أصولية في كتاب المستصفي من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، للباحث ربيعة كاوزي، ومصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، للباحث فريد الأنصاري، والمصطلحات الأصولية في كتاب الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي المتوفى ١١٥٨هـ، دراسة مقارنة، للباحث تيميتي فاسندو.

المبحث الأول

وسائل تصنيف التعريفات الأصولية

لا يخفى على أي باحث أن تعدد التعريفات الأصولية ومثلها غيرها من التعريفات في مختلف العلوم - مشكلة عويصة تقف أمام الباحثين^(١)، وتنغص عليهم مسيرتهم البحثية، فيتجهون لأحد طريقتين:
الطريق الأول: سرد العديد من التعريفات التي لا تصنيف للبحث جديداً.
الطريق الثاني: الاكتفاء بتعريف مذهب واحد، وربما اقتصر على تعريف كتاب واحد.

وهو في كلا الطريقتين لم يبذل أي مجهود بحثي عدا تسويد الورق كما قرّر ذلك بعض أهل العلم، حيث قال: لا ينبغي لمصنف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، وإما أن يبتدع وضعاً ومبنى، وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة^(٢)، وعلى ذلك يتحتم تصنيف تلك التعريفات؛ للاستفادة منها.

ولا يكون ذلك التصنيف إلا بوسائل محددة معروفة، تنتج الغرض من التصنيف، ولعل أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية تتمثل في: التعرف على المدارس الأصولية، والمناهج الكلامية، والمذاهب الفقهية، ومعرفة إطلاقات العلوم، وموضوعاتها وثمراتها، ونص العلماء على التصنيف إن وُجد، والاطلاع على شروح التعريفات، والبحث عن أهم المشتركات، ومعرفة المسائل الخلافية في المعرف، وذلك يستدعي تسعة مطالب على النحو التالي:
المطلب الأول: التعرف على المدارس الأصولية.
المطلب الثاني: التعرف على المناهج الكلامية.

(١) قد بينت هذه المشكلة من خلال بحثي: (تعدد التعريفات الأصولية أسبابها ومشكلاتها) ..

(٢) انظر: التعريف بأداب التأليف (ص ٢٨)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٣٢٨).

المطلب الثالث: التعرف على المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: معرفة إطلاقات العلوم.

المطلب الخامس: معرفة موضوعات العلوم وثمراتها.

المطلب السادس: نص العلماء.

المطلب السابع: شروح التعريفات.

المطلب الثامن: البحث عن أهم المشتركات.

المطلب التاسع: معرفة المسائل الخلافية في المعرف.

ولا يخفى على الباحث أن هذه الوسائل تمثل منطلقات مهمة للتصنيف،
وتتفاوت في السعة والضيق، فبعضها يتسع لأكثر من باب بل ربما صلح لجميع
الأبواب -، وبعضها لا يدخل إلا في باب واحد.

ولا بد قبل البدء من الإشارة إلى أن المذاهب الفقهية والمناهج العقدية لم
تكن مؤثرة في البناء الأصولي، لكنها ظهرت من خلاله، وهنا تأتي أهمية التعرف
عليها ودراستها في تصنيف التعريفات الأصولية.

المطلب الأول

التعرف على المدارس الأصولية

يأتي التعرف على المدارس الأصولية على رأس الوسائل التي تعين على
تصنيف التعريفات الأصولية؛ إذ هي المنطلق الأساس لمعرفة منهج المعرف وطريقته
ومسلكه، ثم يأتي التعرف على منهجه العقدي ومذهبه الفقهي في الدرجة الثانية
ضمن تلك المدارس.

وغير خاف على أهل العلم أن الإمام الشافعي رضي الله عنه - هو أول
من دون قواعد علم أصول الفقه^(١)، التي لم يكن العلماء المجتهدون قبله يجهلونها

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٣٠ وما بعدها)، ومناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ١٥٣ وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول
الفقه (١/ ١٨)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٤١-٤٢)، ومقدمة ابن خلدون (ص ٥٧٦)، وأصول الفقه، لأبي زهرة (ص ١٣ وما بعدها)،
ودراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها (ص ١٦١ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٧٤).

أو لا يلتزمون بها، وإنما يجتهدون من خلالها، لا على أنها علم مقعدّ مقنن، بل على مقتضى الجبلة والملكة فاستطاع الإمام الشافعي - رضي الله عنه - نقل تلك القواعد من الجبلة والملكة إلى التقييد والتقنين، قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: «اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم - أي: علم أصول الفقه - الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميّز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف»، ثم قال: «الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع»^(١).

هذا هو المقرر عند أهل العلم حتى ادعى بعضهم الإجماع، وعدوا نسبة بدء التصنيف في هذا الفن إلى غيره خرقاً له، أو قريباً من ذلك^(٢)، قال الإمام الإسنوي: «على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع، مستوعب لأبواب العلم»^(٣).

وكلام الإمام الإسنوي يدفع أمرين:

الأمر الأول: ما ادعاه الشيعة الإمامية من أن الإمام أبا جعفر محمد الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق هما أول من أسس علم أصول الفقه، حيث أمليا على أصحابهما قواعد، وأن المتأخرين قد رتبوا ذلك على ترتيب المصنفين^(٤). ودعواه هذه تثبت أسبقية الإمام الشافعي بالتصنيف، فإملاء مسائل متفرقة لا يقف أمام تصنيف علمي متداول.

(١) انظر: مناقب الإمام الشافعي، للإمام الرازي (ص ١٥٣ وما بعدها).

(٢) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه (ص ١٦٤).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤١-٤٢).

(٤) انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة (٢/ ٥٧٣ وما بعدها). وقد ناقش هذا القول الشيخ أبو زهرة في كتابه: أصول الفقه (ص ١٤-١٥)، ونقله عنه الدكتور الحن في كتابه: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٦٢-١٦٣).

الأمر الثاني: يدفع ما ادعاه بعض الحنفية من أن أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، ومن بعده صاحبه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه^(١)، أو أن الإمام أبا يوسف هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة^(٢)، وذلك لأنه لا يوجد بأيدينا كتاب لهم في هذا الفن كما وجد للإمام الشافعي رضي الله عنه-، فدعواهم تفتقر إلى الدليل المادي الذي يدور حوله الخلاف وهو التصنيف، أما الكلام في قواعد الاستنباط فلا خلاف في أن لكل إمام قواعده التي سار عليها في اجتهاداته، ويصعب تصور خلاف ذلك؛ وذلك لاطراد قواعدهم، وعدم اضطرابها.

وبعد الإمام الشافعي تسابق أهل العلم إلى المشاركة في هذا الفن دراسة وتدريساً وتأليفاً، وسلكوا في سبيل ذلك مسالك انتظمت بعد ذلك في عدد من الاتجاهات عُرِفَت بمدارس أصول الفقه، ويمكن حصر تلك المدارس واتجاهاتها في الآتي:

١ - طريقة الشافعية أو^(٣) الجمهور أو المتكلمين (تقرير القواعد التي تحكم الفروع):

سميت هذه الطريقة بطريقة الشافعية لأن الإمام الشافعي هو أول من صَنَّفَ فيها، ولكثرة مؤلفات الشافعية على هذه الطريقة، وسميت طريقة الجمهور لكثرة من سلك التأليف على هذه الطريقة؛ حيث سار في التأليف على منوالها: المالكية، والحنابلة، والمعتزلة، والزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية، وسميت طريقة المتكلمين لأنه قد دخل فيها عدد كبير من المتكلمين (الأشاعرة والمعتزلة)؛

(١) انظر ما كتبه أبو الوفاء الأفعاني في مقدمة تحقيق أصول السرخسي (٣/١)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٦٢).
 (٢) روى الخطيب البغدادي: "وأبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقاه أهل عصره، لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم، والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض". انظر: تاريخ بغداد (١٦/٣٦٣). وانظر: مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي (ص ٥٧٥٦)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٦١ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٧٤).
 (٣) "أو هنا والتي بعدها للتنوع وليست للشك".

حيث وجدوا في هذه الطريقة ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجردة^(١).

وقد اتسمت هذا الطريقة بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه^(٢).
وقد ترتب على هذا المنهج أن صارت القواعد الأصولية حاکمة على الفروع الفقهية.

وعلى الرغم مما تميزت به هذه الطريقة من تحقيق علمي إلا أنه قد أخذ عليها أن تجريد القواعد الأصولية من الأمثلة الفقهية يشبه من يبري القلم ويجهز الدواء والمداد، ويعتني بذلك غاية العناية لكنه لا يكتب حرفاً واحداً.

ونحن على يقين أنهم لم يقصدوا الفصل بين القاعدة والفرع بل حاولوا تمييز العلوم بعضها عن بعض، لذا وُجِدَت بعض المدارس الأصولية التي سارت على هذه الطريقة تدرس أصول الفقه على مرحلتين، الأولى: استيعاب قواعد الأصول مجردة عن الفروع. والثانية: تطبيق تلك القواعد على الفروع من خلال كتاب: الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد^(٣).

كما أخذ على هذه المدرسة (الطريقة) الخوض في مسائل لغوية وكلامية وعقدية قد تسهم في تكوين ملكة الحجاج والمناقشة والرد لكن لا يتفرع عنها فروع فقهية، ولا تساعد في الاستنباط إلا من حيث تكوين الملكة، أما ما عدا ذلك فلا طائل من ورائها، كالكلام في أصل اللغات، وواضعها، والتحسين والتقيح العقليين، ومقدمة الواجب، وتكليف المعدوم، وعصمة الأنبياء قبل النبوة^(٤)، ولعل هذا

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٨٩ وما بعدها)، وأصول الفقه الإسلامي، لشلبي (١/ ٣٩-٤٠)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٨٢-٨٣)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات (ص ١١١ وما بعدها).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٦)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٨٩).

(٣) راجع مكانة شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في: المصنف في أصول الفقه (ص ٤٧).

(٤) انظر: أصول الفقه، لأبي زهرة (ص ١٩).

هو الذي حدا بالإمام الشاطبي التقرير في مقدمة كتابه الممتع^(١): الموافقات في أصول الشريعة^(٢) التقرير أن كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية^(٣) أ.هـ. وكتب هذه المدرسة أكثر من أن تحصر، وهي غالب دواوين أصول الفقه الإسلامي^(٣).

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: مراعاة ما تتضمنه تعاريفها من قضايا مذهبية فقهية لا تتعلق بمذهب واحد، وإنما تشمل غالب مذاهب أهل السنة، كالمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، بالإضافة إلى مذهب الزيدية، ومذهب الشيعة الإمامية، وكذا الإباضية، ولا شك أن هذه المذاهب قد تجتمع في بعض القواعد، لكنها في المقابل قد تختلف في قواعد عديدة، قد تصل إلى الافراد، فمعرفة ما يميز به كل مذهب من القواعد، وما تشترك فيه أو بعضها لا شك معين على التصنيف.

٢- طريقة الفقهاء أو الحنفية (استخلاص القواعد من الفروع):

سميت طريقة الفقهاء: نسبة إلى فقهاء الحنفية، ونظراً لصبغة الفقه الغالبة عليها، وسميت طريقة الحنفية: لأن الذي أسسها وسار عليها هم الحنفية، الذين وجدوا أن غيرهم قد صار له قواعد أصولية مقننة معروفة أصبحت علماً مستقلاً وليس لهم ذلك، كما وجدوا أنهم لو ساروا على القواعد التي دونها الإمام الشافعي لانهدمت عليهم كثير من أصولهم وفروعهم التي تركها أئمتهم، لذا عمدوا إلى تلك القواعد المثبوتة في كتب أئمتهم، والفروع المدونة يجمعون المتشابه منها ويستنبطون منها القواعد والضوابط التي غلب على ظنهم أن أئمتهم لاحظوها

(١) تطلق كلمة الممتع على عدة معان، منها - وهو المراد هنا-: الجيد البالغ في الجودة الغاية من كل شيء. انظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٢)، وتاج العروس (١٨٠/٢٢-١٨١)، وشمس العلوم (٦٢١١/٩). وله معان أخرى في: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٢٨٠/٣)، وغريب الحديث، للدينوري (٥٩٧/١)، والزاهر (٣١٩/١)، وأساس البلاغة (١٩٢/٢)، والفائق في غريب الحديث والأثر (٣٤٣/٣).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣٧/١).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٥٧٦/١)، والمدخل في علم أصول الفقه (ص ٨٥-٨٦، وص ١٦٢ وما بعدها).

حين تقرير تلك الفروع ، ولتكون معتمدهم في استنباط أحكام الوقائع الجديدة ، والحوادث المستجدة ، إلا أنهم كانوا ربما وجدوا فرعا من تلك الفروع لا تنطبق عليه تلك القاعدة فيعمدون إلى تعديلها مع ما يتناسب مع ذلك الفرع ، فإن عجزوا صاغوا له قاعدة مستقلة^(١) .

وقد تميزت هذه الطريقة بأنها أقرب من سابقتها إلى الفقه؛ لأنها تربط الفروع بأصولها ، وتيسر طريق الاستنباط لمن أراد السير على في طريق أئمتهم^(٢) ، من هنا كثرت الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة^(٣) ، وهو ما قرره ابن خلدون^(٤) . كما أن هذه المدرسة تمثل تفكيرا مبكرا في دراسة استنباط أصول الاجتهاد ، وبالتالي تضبط جزئيات المذهب الذي درست كأصل له^(٥) . وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أنه قد أخذ عليها اقتصارهم في بناء القواعد الأصولية على الفروع المنقولة عن أئمة المذاهب دون الأدلة العقلية والنقلية^(٦) ، بالإضافة إلى أنها مقاييس مقررة وليست مقاييس حاكمة^(٧) .

وكتب هذه المدرسة هي كتب أصول الحنفية في أصول الفقه ، وهي أشهر من أن تُذكر^(٨) .

وفائدة الاطلاع على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: معرفة القواعد التي بني عليها هذا المذهب أو هكذا توقع أتباعه أنه بني عليه^(٩) ، وبالتالي يراعيها المنتزموون به في كتاباتهم وتفريعاتهم .

(١) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ص ١١٩ - ١٢٠) .
(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي (المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط) ، لشلبي (١/ ٥٢ وما بعدها) .
(٣) انظر: أصول الفقه ، للشيخ الخضري بك (ص ٨) .
(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٦) .
(٥) انظر: أصول الفقه ، لأبي زهرة (ص ٢١-٢٢) .
(٦) انظر: المدخل في علم أصول الفقه (ص ٨٨) .
(٧) انظر: أصول الفقه ، لأبي زهرة (ص ٢١) .
(٨) راجع كتب الحنفية الأصولية في: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٧) ، والمدخل في علم أصول الفقه (ص ٨٨ ، ص ٩٤ وما بعدها) .
(٩) يؤيد ما ذكرته قول ولي الله الدهلوي: «... ومنها: أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول خرجة على قولهم»أ.هـ. انظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٧٠-٢٧١) . وراجع: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ٢٠١) .

٣- الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء^(١) (تقرير القواعد وتحصيل الفوائد):

مما لا شك فيه عند أهل العلم أن كلا من الطريقتين السابقتين قد تميز بمزايا مهمات بينها، كما لم تخل كل منهما من مآخذ أشرنا إليها، فأراد بعض الأصوليين أن يجمع بين الفضيلتين، وأن يحصل المزييتين، وأن يتلاقى ما وُجِّه إلى المدرستين من نقد، فجاءت هذه الطريقة مرحلة مهمة من مراحل الدرس الأصولي، وتطورا منهجيا مهما كان المتوقع الوصول إليه.

وقد ظهرت هذه المدرسة في القرن السابع الهجري وما بعده، وألفت فيها عدد من الكتب المشهورة^(٢).

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: إدراك أن هذه المدرسة وإن كان لها اهتمام بتحرير القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية إلا أنها تراعي في تحرير القواعد التوضيح ببعض الأمثلة الفقهية، وذلك معين على التصنيف.

٤- اتجاه تخريج الفروع على الأصول (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء):

لولا أن اتجاه تخريج الفروع على الأصول بدأ منذ وقت مبكر لقلنا إنه منبثق من اتجاه الجمع بين الطريقتين، ذلك أن أول واضع لبذرة تخريج الفروع على الأصول هو الإمام أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وذلك في كتابه: تأسيس النظر، حيث كان يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما^(٣)، وأول مؤلف بشكل واضح في هذا الاتجاه هو الإمام الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، في كتابه: تخريج

(١) راجع في هذه المدرسة: دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله (ص ٢٠٩-٢١٢)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٨٩-٩٠)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ص ١٢٦ وما بعدها).

(٢) انظر: أصول الفقه، للبرديسي (ص ١٨-٢٠).

(٣) انظر: تأسيس النظر (ص ٦، ٩ وما بعدها)، ودراسة تاريخية للفقهاء وأصوله (ص ٢١٣).

الفروع على الأصول، في حين أن كتاب ابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ هو أول كتاب في اتجاه الجمع بين الطريقتين.

والناظر لأول وهلة يخيل إليه أن الاتجاهين واحد، بيد أن هناك فروقا بين الاتجاهين، فاتجاه الجمع بين الطريقتين يذكر جميع القواعد الأصولية التي تناولتها المدرستان، ويحاول التمثيل لتلك القواعد إن وُجد مثال، وعلى ذلك فالسمة العامة لهذا الاتجاه هو: تقرير القواعد (الأصول) وتحصيل الفوائد (الفروع) - إن وجدت-، أما اتجاه تخريج الفروع على الأصول فيعتمد على الاختصار على القواعد التي يترتب على الخلاف فيها خلاف في الفروع، مع اختصار في القواعد وتوسع في الفروع، وبيان وجه التخريج في بعض المواضع.

وقد أُلّف في هذا الاتجاه عدد من المؤلفات في القديم والحديث، والمعول عليه في التمثيل هو الكتب القديمة^(١).

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: معرفة أن اهتمامه بالفروع أكثر من اهتمامه بالقواعد، وأنه يكتفي من القواعد الإشارة إلى الخلاف فيها، وعلى ذلك فإن ما يرد في هذه الكتب من التعريفات يرد غالبا مجردا عن الشرح والمناقشات والاعتراضات، وهو إما اختيار المؤلف، أو المرتضى من مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

٥ - مدرسة تقرير القواعد على مقتضى المقاصد:

هكذا بدا لي أن أسمى هذه المدرسة، وهي تسمية مطابقة لما قامت به من منهج مقاصدي، وتقرير للقواعد الأصولية على مقتضاه.

ولا ينبغي لنا إغفال الكلام عنها ونحن نتحدث عن التعرف على المدارس الأصولية، وسيلة من وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أن الفقيه يحتاج

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ٢١٣-٢١٨)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٤٥٢-٤٧٢)، والجوهرة المرقومة في تحقيق وتوضيح كتاب الدرّة الموسومة (١/ ٢٨١)، وديوان الإسلام (١/ ١٧٧)، ومقدمة تحقيق كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

في استنباط الأحكام الشرعية إلى: علم لسان العرب، وهو ما يُعرَف بضوابط الاستنباط، ويمثل المباحث المدونة في علم أصول الفقه، وإلى: علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

وقد كان للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ الفضل في إبراز علم أسرار الشريعة ومقاصدها في صورة نظرية متكاملة، من خلال كتابه: الموافقات في أصول الشريعة^(١)، ختمت مرحلة من الإشارات وإن كانت مهمة-، والكلام في بعض الجزئيات لغيره من أهل العلم، فصار هذا العلم ركنا مهما في الاستنباط والاجتهاد، وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي^(٢).

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: إدراك أنها لا تركز من التعريفات إلا على مقدار ما يحقق إبراز المقاصد الشرعية، بعيدا عن التعقيدات الكلامية، والصنعة المنطقية مع عدم إغفالها.

المطلب الثاني

التعرف على المناهج العقدية

لا يخفى على الباحثين والدارسين ما للمناهج العقدية والطرائق الكلامية من أثر على الفكر الإسلامي في مختلف المجالات العلمية، فقد امتد ذلك الأثر ليشمل -إلى جانب المسائل العقدية- جوانب في التفسير والجرح والتعديل، والتععيد الأصولي، والاستنباط الفقهي.

ولما كان هذا الجانب يتعلق بأمور العقيدة -التي يجعلها بعضهم رديف الإيمان^(٣) والإسلام، ويُعد موافقه مؤمناً مسلماً، ومخالفه كافراً مبتدعاً- كان له

(١) انظر: مقدمة الشيخ دراز على: الموافقات (١/٦)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ٢١٩ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٩١-٩٢).

(٢) ألف د. نور الدين الحادمي كتابه: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، بناه على فكرة الاجتهاد من خلال المقاصد الشرعية.
(٣) من العلماء من يجعل العقيدة مختصة بالأمور الكلية المتعلقة بأركان الإيمان على سبيل الإجمال لا التفصيل، أما ما عدا ذلك من التفاصيل التي لا يضر جهلها ولا يمنع عدم معرفتها من دخول الجنة -حسبما ورد في القرآن والسنة- فهي فكر إسلامي، والله أعلم.

أهمية خاصة تفوق ما عداها.

ولعل التعريفات في مختلف العلوم - ومنها علم أصول الفقه - هي بوابة تضمين تلك المسائل، والبناء عليها، ومراعاتها، واستجماع الفكر في الدفاع عنها، والاحتجاج لها.

وعند ما ننظر في المناهج الكلامية إن صح التعبير - والتي كان لها أثر كبير في تصنيف التعريفات الأصولية فإننا نجد أن أبرز تلك المناهج تتمثل في مجموعة من النحل، كالمعتزلة، والأشعرية، والماتريدية، في مقابل أهل الحديث، أو ما يطلق عليهم: السلفيون^(١)، ولا نغفل في هذا السياق الزيدية، والإمامية، والإباضية، فإنها تشترك مع معظم الفرق السابقة من حيث المنهج أو المسلك الأصولي.

والذي لا شك فيه أن التعرف على مناهج هذه الفرق مفيد غاية الفائدة في تصنيف التعريفات الأصولية، حيث يتمكن المصنف من الاستفادة من المسائل العقدية التي ترد في التعريفات، فيصنفها على وفق تلك المسائل.

وقبل أن أذكر فائدة التعرف على تلك الفرق ومناهجها في تصنيف التعريفات، وأهم ما يرد في أصول الفقه من مسائلهم يحسن بي أن اعرف بتلك الفرق بصورة مختصرة تتناسب مع المقام، وسأبدأ بأهل الحديث، ثم أثني ببقية الفرق.

وأنبه هنا إلى أن التقديم والتأخير قائم على المقابلة بين الاتجاهين، كما أن عرضي للفرق العقدية هنا ليس المقصود منه بيان ما هو الحق منها وما هو الباطل فذلك الغرض له ميدان آخر -، وإنما المقصود توضيح كيف يكون التعرف على مناهج تلك الفرق معينا على تصنيف التعريفات.

أهل الحديث: وهم الذين على منهج الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ^(٢)، ثم على

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ١٩٦ وما بعدها).

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، والأعلام (١/٢٠٣).

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ^(١)، ومن تبعه ممن جاء بعده، ويتسم منهجهم بالمواءمة بين العقل والنقل، لذا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه: درء تعارض العقل والنقل، والأخذ بخبر الواحد في العقائد، وعدم تأويل الصفات، وأن الإيمان فطري وليس بنظري، والقرآن غير مخلوق، ولا مجاز فيه ولا في السنة، وصدق النبي ليس متوقفاً على صدق المعجزة، ولفعل العبد تأثير بجعل الله له مؤثراً، ولا يرون الخروج على الأئمة وإن جاروا^(٢).

الأشعرية: فرقة كلامية تنتسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل، من ذرية أبي موسى الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وقد مر بثلاث مراحل: الأولى: على طريقة المعتزلة. الثانية: الخروج عنهم. الثالثة: إثبات جميع الصفات لله تعالى على طريقه الإمام أحمد ابن حنبل. وهذه المرحلة محل نقاش بين الأشعرية وغيرهم. يختلفون مع أهل الحديث في: تقديم العقل على النقل عند التعارض، ولا يأخذون بخبر الواحد في العقائد، ويؤولون الصفات إلا سبعا منها، ومعرفة الله تعالى نظرية لا فطرية، ويقولون بالكلام النفسي، وبالمجاز، وأن صدق النبي متوقف على صدق المعجزة، وأنه لا مؤثر في الكون إلا الله، وقالوا بنفي الحكمة والتعليل^(٣).

الماتريدية: فرقة تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة المعتزلة والجهمية. عاصر أبا الحسن الأشعري، ولم يرد أنه التقى به، وقد تشارك معه الرد على المعتزلة، لكن كل واحد منهما بمنهاج مختلف، مع الالتقاء في كثير من النتائج. وقد مرت بعدة مراحل، هي: مرحله التكوين، من عام ٣٣٣هـ إلى ٥٠٠هـ. ومرحلة التأليف والتأصيل، من عام ٥٠٠هـ إلى عام ٧٠٠هـ. ومرحلة التوسع والانتشار، من ٧٠٠هـ إلى عام ١٣٠٠هـ.

(١) انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، والأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(٢) انظر مجموع هذه المعاني في: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنها: مجموع الفتاوى (٢/ ٧٢)، و(٧/ ٨٨)، و(٣/ ٥٥).

(٣) انظر: الملل والنحل (١/ ٩٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٨٣-٩٤)، والأعلام، للزركلي (٤/ ٢٦٣).

اتفقوا مع المعتزلة في وجوب معرفه الله تعالى بالعقل قبل ورود السمع . ومع الأشعرية في القول بالمجاز، والكلام النفسي، وعدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد، ويقولون بالتفويض، وقد وافقوا أهل الحديث في الغيبات، والصحابة، والإمامة، والأسماء والصفات، مع خلاف في نحو: الصانع، والقديم، والذات^(١). المعتزلة: نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت في فهم العقيدة على العقل؛ لتأثرها ببعض الفلسفات. وقد تلقفها علماء وكتاب من ذلك العصر حتى عصرنا الحاضر.

قالوا باختيار الإنسان لأفعاله، وخلقها لها، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا مسلم ولا كافر. وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اعتمدوا على العقل في الاستدلال العقدي (التحسين والتقبيح الذاتيين)، ويؤولون الصفات، قالوا بخلق القرآن، واشتروا الإرادة في الأمر والنهي، وأنكروا الحقيقة الشرعية والدينية، وفي الجملة يعد فكرهم خليطاً من أفكار فلسفية قديمة وحديثة، وربما انتسب إليهم من وقع في الزندقة والإلحاد، كالنظام^(٢).

الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهي أقربها إلى أهل السنة والجماعة؛ لبعدها عن غلو الاثني عشرية وانحراف معتقدات الباطنية. تنتسب الزيدية إلى زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢هـ، وهم في الفروع هادوية، وفي الأصول على طريقه المعتزلة، بغض النظر عن تلمذ على من؟. وهي تمثل مذهباً فقهياً وفرقة عقديّة، وهي ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية (الحريرية)، والبترية. تتفق مع المعتزلة في القول بالعدل، ونفي خلق الله لأفعال العباد، وتأويل نصوص الصفات، والقول بالمنزلة بين المنزلتين. ويختلفون مع الاثني عشرية في النص على الإمامة، ويجوزونها في

(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣/١٢٢٧)، والموسوعة الميسرة (١/٩٥-١٠٦)، والأعلام للزركلي (٧/١٩).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص ١٨)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/٤٣)، والموسوعة الميسرة (١/٦٤-٧٥).

البطين، ويقولون وجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل؛ لذا يقررون خلافة أبي بكر وعمر، ويتولونهما، ولا يلعنونهما، ويقولون بصحة خلافة عثمان، ويرفضون زواج المتعة، وعصمة الإمام، ويقولون بحجية إجماع العترة، وباب الاجتهاد عندهم مفتوح، ويقولون بوجوب الخروج على الإمام الظالم، وليس عندهم مهدي منتظر، ويتفقون في معظم مصادر الاستدلال مع أهل السنة والجماعة، يتفقون مع الاثني عشرية في القول بزكاة الخمس، وجواز التقية عند الحاجة إليها^(١).

الإمامية الاثنا عشرية: سموا بالإمامية: لجعلها محور عقيدتهم، وبالاثني عشرية: لقولهم باثني عشر إماما، هم: علي، والحسن، والحسين، وعلي زين العابدين بن الحسين، ومن تناسل من أبنائه، وهم: محمد الباقر بن علي، وابنه جعفر الصادق، وموسى الكاظم بن جعفر الصادق، وابنه علي الرضا، ومحمد الجواد بن علي الرضا، وابنه علي الهادي، والحسن العسكري، وابنه محمد المهدي. وتقوم على أسس، من أهمها: وجوب النص في الإمامة، والعصمة، ويثبتونها لأئمتهم، والعلم اللدني، وخوارق العادات للإمام المعصوم، والغيبة والرجعة، ويثبتونها للإمام العسكري-، والتقية، والمتعة، والبراءة من الخلفاء قبل علي، واعتقاد مصحف فاطمة، والمغالاة في علي إلى درجة التآليه من بعضهم، وعيد غدیر خم، ولهم تأثر ببعض عقائد الفرس، وبعض العقائد الآسيوية الأخرى، يتهمهم بعض الفرق بالتأثر باليهود والنصارى والأشوريين والبابليين؛ لاتفاقهم في بعض المسائل^(٢).

ولا تخفى فائدة التعرف على هذه المناهج العقدية الكلامية، فإن كثيرا من مقرراتها قد ظهر من خلال التعريفات الأصولية.

وحتى لا يبقى الكلام نظريا فإن أهم ما يمكن التمثيل به في هذا الجانب يظهر من خلال عدة مسائل، كان للاختلاف فيها أثر في الدرس الأصولي، وبوابتها

(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٦ وما بعدها)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٤)، والموسوعة الميسرة (١/ ٧٦-٨٢).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٨ وما بعدها)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٢ وما بعدها)، والموسوعة الميسرة (١/ ٥١-٥٧).

التعريفات الأصولية كما سبقت الإشارة-، وأبرز المسائل العقدية التي تداولها الأصوليون مسألة: كلام الله تعالى، والخلاف في تفسيره: هل هو كلام نفسي أو هو حرف وصوت؟ وما تفرع عن ذلك من مسائل.

والحق أن إدخال هذه المسألة في أصول الفقه فيه نظر، ونظر كبير؛ ذلك أن الأصولي لا شان له بالكلام النفسي، فتلك مسألة الأليق بها وما فيها من خلاف علم الكلام أو علم العقيدة، بل الأصولي لا يتعامل إلا مع الكلام اللفظي؛ ليستنبط منه الحكم الشرعي، وقد تنبه إلى هذا المعنى الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي رحمه الله تعالى-، حيث قال بعد تعريف القرآن الكريم^(١): ... هذا تعريفه على طريقة المتكلمين، فإن القرآن يطلق ويراد به مدلوله عند المتكلمين، وأخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس، ومنه: قوله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦]، والمسموع هو العبارات، وهو محل نظر الأصوليين والفقهاء وغيرهم^(٢).

والمراد بغير الفقهاء والأصوليين: سائر خدمة الألفاظ، كالنحاة، والبيانين، والتصريفيين، واللغويين^(٣).

ولأن هذه المسألة قد دخلت في أصول الفقه، وتناولها الأصوليون في مباحثهم فإنني في حاجة إلى بيان أثر معرفة مناهج تلك الفرق العقدية في تصنيف التعريفات الأصولية. وقد تفرع عن مسألة الكلام عدة مسائل، منها:
المسألة الأولى: إعجاز القرآن الكريم هل هو ثابت بنفسه أو بالصَّرْفَة؟
وهذه المسألة فيها خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن القرآن الكريم ليس معجزاً بذاته، وإنما هو معجز بالصَّرْفَة؛

(١) سيرد ذكر تعريفه ضمن أمثلة هذا البحث، عند الكلام عن وسيلة: البحث عن أهم المشتركات.

(٢) انظر: الدرّة الموسومة في شرح المنظومة (١/٥٨٧-٥٨٨).

(٣) انظر: الإحكام، للأمدى (١/٦٥)، والفصول اللؤلؤية (ص ١٠١-١٠٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٢)، وشرح محمد بن حسن الأهدل على ذريعة الوصول للأشعر (لوحه ١٧).

حيث صرف الله تعالى نفوس العرب عن معارضته والإتيان بمثله. وإليه ذهب أكثر المعتزلة^(١).

المذهب الثاني: أن القرآن معجز بلفظه ونظمه، فالإعجاز فيه كامن في ذاته، لا بالصرف عن الإتيان بمثله. وإليه ذهب جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً^(٢)، وهو الراجح. والمقام لا يتسع لذكر أدلة المذهبين^(٣)، لكن الذي يهمني في هذا المقام هو ثمرة الخلاف، وهو: هل القرآن الكريم بعد زمن التحدي معجز بنفسه، أو زال عنه الإعجاز بانقراض ذلك الزمن؟

فبناء على ما قرره الجمهور يكون الإعجاز ثابتاً للقرآن بنفسه من زمن التحدي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أما على رأي المعتزلة فإن القرآن غير معجز بنفسه، وعلى تقدير كونه معجزاً بنفسه، فإن هذا الإعجاز قد زال بزوال زمن التحدي^(٤). وبناء على ما سبق فإن المعتزلة لا يمكن أن يضمنوا في تعريفهم للقرآن الكريم كلمة: الإعجاز، لا بمادتها، ولا بأي تعريف من تصاريفها، ومثله التحدي؛ لأن الإعجاز عندهم ليس ذاتياً، وإنما هو بالصَّرفة، فلا يتحقق التحدي. المسألة الثانية: حقيقة كلام الله تبارك وتعالى، وقد اضطرب كلام الناس فيها اضطراباً واضحاً، ونتج عن ذلك أقوال متعددة^(٥)، والمشهور منها قولان: القول الأول: كلام الله تعالى قائم بالذات الإلهية، ليس له حرف ولا صوت. وإليه ذهب الأشعرية^(٦).

القول الثاني: كلام الله تعالى لفظ ومعنى، ويكون بصوت مسموع متى أراد الله تعالى أن يسمعه عباده.

- (١) انظر: الحيوان (٣٠٥/٤)، والفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية (ص ١٢٨)، ووسائل الوصول إلى مسائل الأصول (ص ١٣٥-١٣٦).
- (٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٥/٢)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥٣/١).
- (٣) راجع أدلة هذين المذهبين في: وسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٣٥-١٤٥).
- (٤) انظر: وسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٤٥-١٤٦).
- (٥) حصرها بعض أهل العلم في تسعة أقوال، راجعها في: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص ١٧٢-١٧٤). وانظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٣٥٨/٢-٣٦٣).
- (٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٩٩)، والوصول إلى الأصول (١/١٢٨).

وإليه ذهب أهل الحديث^(١).

وهناك قول ثالث يرد في هذا المقام، وهو: أن كلام الله تعالى مشترك بين الكلام النفسي والكلام اللفظي^(٢)؟

ومما يمكن التمثيل به لهذه المسألة من التعريفات تعريف الأمر، وهو واحد من التصنيفات التي ترد فيه، لأن الخلاف في الكلام ليس هو المسألة الوحيدة المؤثرة في التعريف، بل هناك مسائل أخرى، كاشتراط العلو^(٣)، أو الاستعلاء^(٤)، أو هما معا، أو عدم اشتراط شيء منهما؟، وكاشتراط الإرادة في الأمر أو عدم اشتراطها، وغير ذلك من المسائل، مما سيأتي الكلام عنه في: معرفة المسائل الخلافية في المعرف. وسأقتصر هنا على تصنيف تعريفات الأمر بناء على الخلاف في مسألة الكلام.

تعريف الأمر عند المثبتين للكلام النفسي:

وأبرز من يمثل هذا الاتجاه القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن بعده إمام الحرمين، والغزالي، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الأمر هو: القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة^(٥).

تعريف الأمر باعتبار الكلام اللفظي:

سأذكر هنا التعريف الذي يمثل هذا الاتجاه، بغض النظر عن كون صاحبه مثبتا لكلام النفس أو لا، وذلك لأنه وإن أثبت كلام النفس فإن مقام التعريف إنما هو اللفظ، يقول ابن إسحاق: «وتعريفه باعتبار اللفظ هو المتعين لمن أنصف، فبحث الأصولي إنما يتعلق بالكلام اللفظي، وتعريفه باعتبار النفسي خروج عن مقصد الأصولي»^(٦).

(١) راجع: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٣٦٢/٢).

(٢) راجع هذه المسألة في: المستصفى (١٠٠/١)، والتلخيص (٢٣٩/١ وما بعدها)، والبرهان (١٤٩/١)، فقرة (١١٥)، والمحصل (١٧٧/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤٤٣/١-٤٤٤)، والوصول إلى الأصول (١٢٨/١)، وجمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني (١٠٤/١ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية (ص٧١)، والتمهيد للإسنوي (ص١٣٥-١٣٦)، والنفايس للأزرق - القسم الثاني - (لوحة ٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٩/٢ وما بعدها)، وشرح ذريعة الوصول (٩٨/١)، والحواشي الرفيعة في شرح معاني الذريعة (لوحة ١٨)، والكليات (ص٧٢٠).

(٣) العلو هو: أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور. وهو صفة للأمر.

(٤) الاستعلاء هو: أن يكون الأمر بغلظة وشدة. وهو صفة للأمر.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٥/٢). وراجع: التلخيص في أصول الفقه (٢٤٢/١).

(٦) انظر: الفواصل شرح بغية الأمل (ص٢٧٨).

ومن التعريفات التي يمكن أن تكون ممثلة لهذا الاتجاه تعريف القاضي البيضاوي، حيث عرف الأمر بقوله: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل^(١)، وزاد الإسنوي: بالوضع، للاحتراز عن الخبر الطالب للفعل^(٢)، ولذلك عندما عرفه راعى ذلك^(٣).

تعريف الأمر بما يجمع بين الكلام النفسي واللفظي:

من أبرز من يمثل هذا الاتجاه ابن الحاجب، وابن السبكي^(٤)، وذلك لتعريفهما الأمر بالاقتضاء، قال ابن إسحاق: «فالاقتضاء شامل لهما^(٥)، وإن كان قد قصره كثير على النفسي، وفسروا الاقتضاء بالمعنى الذهني القائم بالنفس^(٦)».

وإذا اعتبرنا الاقتضاء شاملاً للكلام النفسي واللفظي فقد عرف ابن الحاجب الأمر بما يوافق هذا الاتجاه فقال رحمه الله تعالى: «حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء»^(٧).

وإذا نظرنا إلى الاتجاهات السابقة فإن الاتجاه الراجح هو اتجاه الذين عرفوا الأمر اللفظي؛ لأنه المتناسب مع ما يتوخاه الأصولي من استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لا يكون إلا من لفظ.

وقد انبنى على القولين في مسألة الكلام مسألتان أصوليتان مهمتان، هما:

الأولى: هل للأمر صيغة تخصه؟^(٨).

الثانية: هل تكفي الصيغة وحدها في الدلالة على الأمر؟^(٩).

(١) انظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص ٧١). وانظر شرح التعريف في: نهاية السؤل (١/٣٧٧-٣٧٨)، دار ابن حزم، ، والإيهام (٤/٩٩٠ وما بعدها).

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٤)، ونهاية السؤل (١/٣٧٨).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/٣٦٧-٣٦٨).

(٥) أي: للكلام النفسي واللفظي.

(٦) انظر: الفواصل شرح بغية الأمل (ص ٢٧٨).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشرح العضد عليه (٢/٧٧). وانظر شرح ما ذكره في: شرح العضد عليه (٢/٧٧)، و تحفة المسؤل (٣/٥)، و بيان المختصر (٢/٨).

(٨) انظر في هذه المسألة: البرهان (١/١٥٦ وما بعدها، فقرة ١٢٨ وما بعدها)، والإحكام للآمدي (١/٣٦٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/٣٥٢)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/٣٧١ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٣ وما بعدها)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/٥٩٥-٥٩٦)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (١/١ ص ١٩٦)، و التمهيد، للكلوذاني (١/١٣٣)، ووسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٥١ وما بعدها).

(٩) انظر في هذه المسألة: وسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٥٦ وما بعدها)، والمعتمد في أصول الفقه (١/٦٩ وما بعدها).

المطلب الثالث

التعرف على المذاهب الفقهية

من المعلوم لدى المهتمين بالفقه وأصوله أن أصول الفقه لا يقوم على أساس مذهبي بقدر ما يقوم على أساس منهجي، تَمَثَّل في مسالك الأصوليين أو مدارسهم حسب اختلاف تعبير الكاتِبين في هذه الشأن وقد سبق بيان ذلك، ومن هنا فإنه بسبب ذلك يحصل خطأ عند ما نحاول أن نتعامل مع الأصول بطريقة مذهبية، ونغفل ما بنى عليه من المسالك والمناهج، والذي ترتب عليه تداخل آراء العلماء فيما بينهم، حتى أنه ربما يجتمع في القول الواحد علماء من مذاهب متعددة، بل ومن مناهج عقدية مختلفة، ومن أمثلة تداخل آراء المختلفين في منهج العقدي والمذهب الفقهي مسألة: خلاف العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية، فقد اختلف العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية على مذاهب^(١)، منها:

المذهب الأول: أن الألفاظ المستعملة في لسان الشارع إنما هي مستعملة في معانيها اللغوية، فالصلاة والصوم وغيرهما هما في الشرع بمعنى الدعاء، والإمساك، وذلك معروف عند العرب، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أموراً أخرى، كالركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية فتلك الزيادات إنما هي لاعتبارها شرعاً، فهي شروط، وليس ذلك داخلاً في معناها اللغوي، فلا تكون شرطاً من الصلاة، وعلى ذلك فالشارع متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع. وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن القشيري، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المرورودي.

(١) انظر هذه الأقوال في: شرح اللمع (١٧٢/١ وما بعدها)، والمحصول (٢٩٨/١ وما بعدها)، والإحكام، للأمدى (٣٣/١ وما بعدها) وشرح الكوكب المنير (٥٠/١ وما بعدها)، وهداية العقول، لابن الإمام (٢٤٤/١ وما بعدها)، والمعتمد (١٨/١ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية (ص ٧٧-٧٨)، ونهاية السؤل (٢٨٥/١ وما بعدها)، والإيهاج في شرح المنهاج (٧١٠/٣ وما بعدها) والمستصفي (٣٤١/١ وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٦٠/٢ وما بعدها)، وشفاء غليل السائل (١٧١/٢ وما بعدها)، وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه (٣٠١/١ وما بعدها)، وإرشاد الفحول (٩٥/١ وما بعدها).

المذهب الثاني: أن الألفاظ المستعملة في لسان الشارع إنما هي ألفاظ مخترعة، ابتداءً الشارع وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها، والشارع لم يلاحظ المعنى اللغوي، وإن ناسب المعنى الشرعي في بعضها فليس ذلك عن قصد. وإلى هذا القول ذهب المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء، منهم ابن السمعاني وغيره.

المذهب الثالث: وهذا مذهب مفصل، حيث أثبت أصحابه ما كان بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة، فأثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً، كما في الحقائق العرفية، فلا سبيل إلى إنكار تصرف الشارع فيها، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية، فهي كالدابة في قصرها على ذوات الأربع، كذلك هنا كقصر الصلاة على الدعاء بمعنى مخصوص، فالمعنى اللغوي جزء من المعنى الشرعي، ومثله الصوم فإنه في اللغة بمعنى الإمساك، والحج معناه لغة: القصد، وهكذا سائر الأسماء الشرعية، لاحظ الشارع فيها المعنى اللغوي، فهو جزء من المعنى الشرعي. وهذا القول هو الذي ذهب إليه الغزالي^(١)، والإمام الرازي^(٢)، وأتباعه^(٣)، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين^(٤)، واختاره الإمام يحيى من الزيدية^(٥).

والملاحظ في المذاهب السابقة أنه قد اجتمع في المذهب الواحد من يختلفون في المذهب الفقهي، فقد اجتمع الشافعي مع الحنفي، واجتمع الخوارج والمعتزلة مع الشافعي، واجتمع الشافعي مع الزيدي، وهكذا اجتمع المذهبي مع العقدي، وتوزع أصحاب المذاهب وأصحاب العقائد بين الأقوال.

(١) انظر: المستصفى (١/٣٤١ وما بعدها).

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه (١/٢٩٩).

(٣) انظر: الحاصل من المحصول (١/٢٢٤ وما بعدها)، والتنصيل من المحصول (٢/١٣٢-١٣٣)، ومنهاج الوصول (ص ٦٢)، ونهاية السؤل (١/٢٨٣ وما بعدها)، والإبهاج (٣/٧١١ وما بعدها).

(٤) نسبة إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/٧١١)، وابن إسحاق في الفواصل شرح بغية الأمل (ص ٢٥٤).

(٥) انظر: المعيار لقرائح النظر (لوحة ١٠)، والفواصل شرح بغية الأمل (ص ٢٥٤)، خطوط.

ولعل من نافلة القول بيان أن المذاهب المتبوعة المشهورة هي المذاهب الأربعة، وهي مذهب الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه-، ومذهب من الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-، ويأتي بعد هذه المذاهب مذهب الظاهرية، ومذهب الزيدية، ومذهب الشيعة الإمامية، والإباضية، هذا إذا صحَّ أن يطلق على الثلاثة الأخيرة مذاهب فقهية.

ولا يخفى أن الأصول يستوعب جميع هذه المذاهب، وإن كان لا يشير إلى المذاهب الثلاثة الأخيرة إلا قليلا، لكنه لا يخلو من الكلام عنها، والإشارة إليها، كالإشارة إلى الظاهرية والإمامية في مذاهب القياس، والإشارة إلى الشيعة ومنهم الزيدية- في الإجماع، ونحو ذلك.

وإذا ذهبنا نتعرف على المذاهب الفقهية فإننا نجد أن أول المذاهب السنية هو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي المولود في عام ٨٠هـ، والمتوفى سنة ١٥٠هـ، وأن هذا المذهب له أصول حددها الإمام نفسه، فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه^(١) بسنده عن يحيى بن زكريا قال: شهدت سفیان وأتاه رجل، فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟، قال: وما له؟، قال: سمعته يقول: أخذ بكتاب الله، فما لم أجده فبسنة رسول الله، فإن لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، أو جاء على إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاتهم، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^(٢).

(١) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (١/٣٤١ وما بعدها).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٤٢)، ترجمة رقم (٤٤٢٦).

وعلى ذلك فأصوله التي يعتمد عليها هي: الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة، والاجتهاد من خلال عدد من الوسائل، كالإجماع، والقياس الذي يُعدُّ رأساً فيه، والاستحسان الذي يكاد ينفرد به، والعرف الذي استفاد منه في الأحكام الشرعية، وميَّز بين صحيحه وفاسده^(١)، وعدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

ولابد في هذا المقام من التنبيه إلى:

- ١- قد يقدم الاستحسان على القياس، وقد يقدم القياس على الآثار التي خالفت الشروط عنده^(٢).
- ٢- انفرد ببعض المباحث، كعواض الأهلية، وما يتعلق بها من تطبيقات، وكان له تقسيم مميز للدلالات.
- ٣- أن مذهب أبي حنيفة قد تميز بأنه مذهب الحضر، أو ما يمكن أن نطلق عليه مذهب المدنية.
- ٤- أن المذهب الحنفي قد أعلى من حرية الإنسان مما قد يختلف معه غيره من المذاهب فيما قرره^(٣).
- ٥- ربما كان للحنفية توسع في الحيل لا يكاد يجهله مطلع على الفقه وتاريخه وأصوله وفروعه.

وأما مذهب الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المولود عام ٩٣هـ، والمتوفى سنة ١٧٩هـ فهو ثاني المذاهب السنية المتبوعة المنتشرة في بقاع كثيرة من العالم، وله أصوله التي تميَّز بها وإن شاركه بعض المذاهب فيها، ويمكن استنباط تلك الأصول من خلال قول القاضي عياض: ... ويشهد له الشرع بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٩٠).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٣٨٠-٣٨٤).

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها؛ لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الأحاد يجب العمل بها، والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة^(١).

من خلال هذا النص نستطيع القول: إن أصول الإمام مالك هي: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

ومما اشتهر عنه الأخذ ب: عمل أهل المدينة، ويقدمه على خبر الأحاد، والاسترسال في المصالح المرسلة، والأخذ بسد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، والأخذ بأقوال الصحابة وقتاويهم وأقوال التابعين^(٢).

وأما مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ فهو المذهب الثالث من المذاهب السنية المتبوعة، والذي حظي بخدمة علمية عزّ نظيرها، ويُمكن من خلال كلام الإمام الشافعي في الأم^(٣) التعرف على أصوله، قال: والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان .

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٨٧-٨٨).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٤٢٠-٤٢٦).

(٣) انظر: الأم (٧/٢٨٠).

من خلال النص السابق يمكن أن نجمل أصول مذهب الإمام الشافعي فيما يلي: الكتاب، والسنة، وهي بمرتبة الكتاب إذا ثبتت، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس.

وقد اشتهر عنه^(١): إبطال الاستحسان، والأخذ بأقل ما قيل، وفقد الدليل، أي: الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه، والاستقراء، وأن الأصل في المنافع الإباحة.

وأما مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المولود عام ١٦٤هـ، والمتوفى سنة ٢٤١هـ فهو المذهب الرابع من المذاهب السنية المتبوعة، ويمكننا التعرف على أصوله من خلال كلام ابن قيم الجوزية في كتابه: أعلام الموقعين^(٢)، حيث قال: وكان فتاويه^(٣) مبنية على خمسة أصول: الأصل الأول: النصوص...، الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام: أحمد ما أفتى به الصحابة...، الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة...، الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه...، الأصل الخامس: القياس للضرورة... .

من خلال النص السابق يتضح أن أصول الإمام أحمد هي: النصوص، والإجماع، وأقوال الصحابة الموافقة للكتاب والسنة، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف عند عدم ما يدفعه، والقياس عند الضرورة.

وقد اشتهر عن المذهب الحنبلي: الأخذ بالمصلحة المرسله وقياسها على المصلحة المعتبرة، وبالاستحسان، وبسد الذرائع، وبالاستصحاب^(٤).

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٤٥٣-٤٦٧)، والإيهاج في شرح المنهاج (٣/١٩٠)، ونهاية السؤل (١/٣٦٠ و ٣٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٣٦٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/٢٤ وما بعدها).

(٤) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥١٧-٥٢٦).

هذه هي مذاهب أهل السنة المتبوعة المشهورة، وفائدة التعرف عليها بل والتعرف على دقائقها - مما لم يتسع له المقال هنا - مفيد في تصنيف التعريفات الأصولية؛ لأنه لا تكاد تخلو بعض التعريفات من مراعاة أصول بعض تلك المذاهب، حتى اشتهر عند أهل العلم - على الرغم من عدم قيام المدارس الأصولية على المذاهب الفقهية - أن لكل مذهب أصولاً معينة، لا يكاد يحصل الاختلاف في نسبتها إليه.

وحتى لا تغفل بعض المذاهب الفقهية فإنه يلزمنا الإشارة إلى مذهب الظاهرية، الذي أسسه الإمام داود بن علي الظاهري، المولود عام ٢٠٢هـ، والمتوفى سنة ٢٧٠هـ، وقام بالتنظير له وتدوين قواعده وبسط أدلته الإمام علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، المكنى بأبي محمد، المولود عام ٣٨٤هـ، والمتوفى سنة ٤٥٦هـ.

وغير خاف على أهل العلم أن داود بن علي بن خلف الظاهري هو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً^(١)، وذلك كاشتغال النص على مقدمتين دون نتيجهما، مثل: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والنتيجة: أن كل مسكر حرام، ولكن النص لم يصرح بالنتيجة. ومن ذلك - أيضاً -: تعميم فعل الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [التوبة: ٣٨]، فإن النص وارد في الكافرين، ولكن معناه يشمل كل عاص^(٢).

وهكذا نرى أن أبرز ما يتميز به المذهب الظاهري هو: الأخذ بظواهر النصوص، وترك القياس جملة، مما يترتب عليه فقد أحد أركان الاجتهاد، وهو القياس، إذ كيف يجتهد فيما لم ينص عليه^(٣).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٨/٩).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٣٥).

(٣) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٧/١).

ومن أهم أصول داود بن علي الظاهري: منع التقليد منعاً مطلقاً، والسؤال عن الدليل من النص والإجماع لا عن غير من يسأله^(١).

ويمكن استخلاص مصادر الظاهرية من خلال ما قاله ابن حزم في الإحكام^(٢):
بيننا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي إنما هو عن الله تعالى، مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحداً .

إذا فالمصادر عند الظاهرية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب الإباحة بظاهر الآية: ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ [البقرة: ٣٦]. وقد اشتهر عنهم: إبطال الاجتهاد بالرأي بكافة ضروبه، من قياس ومصلحة واستحسان وذرائع، وإبطال التقليد^(٣).

وأما الزيدية والإمامية والخوارج فهي أقرب إلى المناهج العقديّة منها إلى المذاهب الفقهيّة، ويمكن القول: إنها من حيث الأصول تقترب من مذهب الجمهور وإن اختلفت معهم في التنزيل، مع بعض القواعد التي تختلف فيها معهم، كحجية إجماع العترة عند الزيدية، وحجية الإجماع عند الإمامية بشرط وجود الإمام المعصوم في المجمعين، والتمسك بظواهر النصوص عند الخوارج.
ولابد من التنبيه إلى أن بعض الخلافات الفقهيّة بين المذاهب ليست راجعة دائماً إلى الخلاف في القواعد الأصولية بل إلى الخلاف في تنزيل تلك القواعد على الوقائع .

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٣٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧١/١).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٧٣-٥٨٢).

المطلب الرابع معرفة إطلاقات العلوم

يأتي التعرف على إطلاقات بأسماء العلوم ضمن أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أن إطلاقات أسماء العلوم لها عدة إطلاقات:

- ١- تطلق تارة على المعلومات، وهي قواعد الفن التي مسائله الكلية التي يبحث فيها عن أحوال موضوعه.
- ٢- وتطلق تارة على العلم بالمعلومات، أي: إدراك القواعد نفسها، والمراد: معرفتها، والتصديق بها عن دليل.
- ٣- وتطلق تارة على ملكة الاستحضار، الحاصلة من مزاولة تلك القواعد واستحضارها^(١).

إذا تقرر ما سبق عُرف أن معرفة إطلاقات أسماء العلوم له أهمية كبيرة في تصنيف التعريفات الأصولية.

وقد يقال: إن معرفة إطلاقات أسماء العلوم إنما تفيد في باب معين، وهو تعريفات العلوم أيًا كانت-، ومنها: علم أصول الفقه، وهي فائدة محدودة. والجواب: أن ذلك صحيح، لكن تعريفات العلوم حسب الإطلاقات السابقة أمر لا يستهان به، وله أهمية قصوى في تصنيف التعريفات، وجمع شتاتها، والاستفادة من متفرقاتها.

وحتى ينتقل كلامي من التنظير إلى التطبيق والتحرير فإنه يجدر بي ذكر أمودج تعريف أصول الفقه حسب الإطلاقات السابقة، فقد اختلف الأصوليون في تعريف أصول الفقه إلى مذهبين:

(١) انظر: هداية العقول، لابن الإمام (٤٢/١)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٥٨)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤/١)، وشفاء غليل السائل (١٣/١)، وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل (١٦/١)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ص ٣٢-٣٣).

المذهب الأول: إطلاق أصول الفقه على قواعد الفن المعروفة. واختار هذا النهج بعض علماء الأصول، ومنهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين، والإمام الرازي، والأمدي، والغزالي، واختاره ابن دقيق العيد، وابن السبكي، وابن مطير، وتلميذه الإمام الأشعر، وابن النجار الحنبلي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن برّهان، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام السيوطي، وغيرهم. وهو اصطلاح بعض الأشاعرة، وأكثر علماء الزيدية، وأبي الحسين البصري^(١).
وحجتهم في ذلك:

- ١- أن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج من كونها أصولاً^(٢).
 - ٢- أن الأصول لغة الأدلة، فجعله اصطلاحاً: نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ولهذا قالوا في حد الفقه: العلم بالأحكام.. إلخ، ولم يجعلوه نفس الأحكام، لأنه أقرب إلى استعماله اللغوي، إذ الفقه لغة: الفهم^(٣).
- المذهب الثاني: إطلاق أصول الفقه على إدراك قواعده أو ملكه الاستحضار. واختار هذا النهج بعض آخر من علماء الأصول، منهم: المدقق ابن الحاجب، والقاضي البيضاوي، وابن بهران اليميني، وابن المعلي الشافعي، والشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، وابن جزّيّ الغرناطي، وصدر الشريعة، وابن عبد الشكور، وغيرهم. وهو اختيار أكثر الأشاعرة كما نص على ذلك الطبري اليميني^(٤).

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٧٢/١)، والتلخيص في أصول الفقه (١٠٦/١)، والبرهان في أصول الفقه (٧٨/١، فقرة ٥)، والمحصل (٨٠/١ وما بعدها)، والإحكام للآمدي (٨/١)، والمستصفي (٥/١)، وجمع الجوامع (٣٢-٣٣/١)، والدرّة الموسومة (٢٩٧/١)، وشرح ذريعة الوصول، للأشعر (١٥/١ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٤٤/١ وما بعدها)، واللمع (ص ٣٥)، وشرح اللمع (١٦٦/١)، والوصول إلى الأصول (٥١/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٤ وما بعدها)، وشرح الكوكب الساطع (١٠/١)، وشفاء غليل السائل (١٣/١)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول (ص)، وهداية العقول، لابن الإمام (٤٢/١)، والفصول اللؤلؤية (ص ٦٧)، والمعتمد في أصول الفقه (٥/١).

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١٦/١ وما بعدها)، وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل (١٦/١ وما بعدها)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٥)، وشرح الكوكب الساطع (١٠/١)، والدرّة الموسومة في شرح المنظومة (٣٠٢/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (١٠/١).

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٨/١)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (ص ٣)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول (لوحه ١)، والليث العائس في صدمات المجالس (لوحه ٣/٢)، وقواعد الأصول ومعاهد الفصول، مع تعليقات القاسمي (ص ٢١)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٩١)، والتلويح في شرح حقائق التنقيح (٣٤/١)، ومسلم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت (١٤/١)، وشفاء غليل السائل عما تحمله الكافل (١٣/١).

وحجة أصحاب هذا المذهب: أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته كما هو متفرع من أدلته^(١).

والراجح: هو المذهب الأول؛ لأن الأدلة لها حقائق في نفسها: من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها. فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟^(٢).

وبالنظر فيما سبق يتبين أن أصول الفقه هو تلك الحقائق عُلِمَتْ أو لم تُعَلَمْ، وليس العلم بها؛ لأنها عند عدم العلم بها لا تخرج عن كونها أصولاً (أدلة).

وخلاصة ما يقال في ترجيح إطلاق أصول الفقه على القواعد ما يلي:

- ١- أن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر، من بيانية تلك القواعد وإن لم يعرفه الشخص، فالعلم المتعلق بالقواعد الحال بقلب زيد ليس هو حقيقة الأصول كما تقوله في سائر الحقائق، فليس السيف العلم بالحديد المخصوص بل نفسه.
- ٢- أن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم، ويقولون: هذا كتاب في أصول الفقه.

- ٣- أن الأصول في اللغة: الأدلة، والقواعد أدلة للفقه؛ إذ ينبني عليها، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي^(٣).

المطلب الخامس

معرفة موضوعات العلوم وثمراتها

لا يخفى على الباحث اللبيب أن التعرف على موضوعات العلوم له فوائد جلية، يأتي على رأسها:

- ١- القدرة على تصنيف التعريفات الأصولية.
- ٢- التمكّن من الحكم على التعريفات، من حيث استيفاء شروط الصحة؛ ذلك أن

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (١٠/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠/١).

(٣) انظر: إجابة السائل (ص ٢٧-٢٨)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (١٠/١).

معرفة مذهب المعرّف في موضوع العلم عنده يمكن من الحكم على تعريفه، هل هو جامع مانع أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل هو مطرد منعكس أو لا؟ وعلى ذلك فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع التعريفات بحكم واحد، بل نستطيع أن نتعرف على مذهب كل عالم في موضوع العلم الذي يعرفه، وحينها يمكن القول: إن تعريفه متوافق مع مذهبه في موضوع العلم، وأنه قد اشتمل على جميع الأفراد، لم يخرج عنه فرد من أفرادها، كما أنه منع من دخول ما ليس من أفراد المعرف فيه.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في موضوع علم أصول الفقه إلى أربعة مذاهب فإنه يمكن تصنيف التعريفات الأصولية إلى ذلك العدد، ومحاكمة كل مجموعة على حدة، والحكم على ما هو مستوف للشروط منها. وقبل ذكر المثال لا بد من التنبيه إلى أن الموضوع عند أهل العلم: شيء يُبحثُ عن أوصافه وأحواله المتغيرة في ذلك العلم^(١)، وهو معنى قول المنطقيين: موضوع العلم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية^(٢)، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عما يعرض له من حيث الصحة والمرض^(٣).

وسميت أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض، أي نسبتها إليه نسبة قوية^(٤). وقد اختلف العلماء في موضوع أصول الفقه إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن موضوع علم أصول الفقه الأدلة السمعية الكلية، التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من حيث دلالتها على الأحكام، إما مطلقا،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/١).

(٢) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي، للصبان (ص٣٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١)، وتيسير التحرير (١٨/١)، والإحكام للآمدي (٨/١)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - المبادئ والمقدمات - (ص٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٣٣/١)، والتعريفات (ص٣٠٥)، والكليات (ص٨٢٦ و٨٦٨) والتجبير شرح التحرير (١٣٩/١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٨/١)، وهداية العقول لابن الإمام (٤٤/١) والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٣٧/١).

(٣) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي، للصبان (ص٣٣-٣٤)، والتعريفات، للجرجاني (ص٣٠٥)، والتجبير شرح التحرير (١٤٠-١٤١).

(٤) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي، للصبان (ص٣٤)، والتجبير شرح التحرير (١٤٠/١ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٣٤/١ وما بعدها).

أو من حيث تعارضها أو استنباطها منها^(١). وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(٢).

ومن التعاريف التي تسير وفق هذا المذهب، تعريف القاضي البيضاوي - رحمه الله تعالى -، حيث عرّفه بقوله: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٣).

فشمّل هذا التعريف: الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والترجيح عند التعارض، والاجتهاد، وأما الأحكام فلم تذكر في التعريف؛ لأنها ليست من موضوع الأصول، وإنما هي من مقدماته، وما من علم إلا وتذكر فيه أشياء تميّما وترميّما، وتقدمة وتكميلاً^(٤).

المذهب الثاني: موضوع علم أصول الفقه: الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة^(٥)، قال الإمام الغزالي^(٦): «أصول الفقه: عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن الخلاف من الفقه -أيضاً- مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل».

والأحكام الشرعية التي أشار إليها الإمام الغزالي هي الأحكام الشاملة للحكم التكليفي والحكم الوضعي.

وأصحاب هذا المذهب يعرفون الأصول بأنه: علم يعرف به أحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة^(٧).

(١) انظر: إجابة السائل (ص ٢٨-٢٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٨/١)، ونهاية السؤل (١٦/١)، والتحرير شرح التحرير (١٤٢/١) وشرح الكوكب المنير (٣٦/١)، والتحرير، مع شرحه: تيسير التحرير (١٨/١)، والفصول اللؤلؤية (ص ٦٧)، وهداية العقول إلى غاية السؤل (٤٣/١) وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/١).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص ٣٩). وراجع شرح التعريف في: نهاية السؤل (٧/١) وما بعدها، والإبهاج (٤٥/٢) وما بعدها.

(٤) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - المبادئ والمقدمات - (ص ٥٢-٥٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١٨/١)، والمستصفي (٥/١).

(٦) انظر: المستصفي من علم أصول الفقه (٥/١).

(٧) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - المبادئ والمقدمات - (ص ٥٣).

والقول بموضوعية الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة يستدعي القول بموضوعية كل ما يذكر في الأصول من مقدمات ومتممات .

المذهب الثالث: موضوع علم أصول الفقه: الأدلة والأحكام الشرعية جميعاً^(١)؛ ذلك لأن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات، والثبوت^(٢). وبهذا المذهب قال صدر الشريعة من الحنفية، وتبعه التفتازاني، ورجحه الشوكاني، وحكاه أمير بادشاه في تيسير التحرير^(٣).

ومن تعريفات الأصول التي تناسب مع هذا الاتجاه تعريفه على النحو التالي: «هذا العلم أدلة إجمالية للفقه، يحتاج إليها عند تطبيق الأدلة التفصيلية على أحكامها»^(٤).

وما ذكره أصحاب هذا المذهب من جعل أصول الفقه مشتملاً على مبحثين هما: الأدلة والأحكام يرجع إلى مبحث واحد، إذ لا معنى لكون الدليل مثبتاً للحكم إلا كون الحكم ثابتاً بالدليل^(٥).

المذهب الرابع: موضوعه الأدلة والترجيح والاجتهاد، يعني المرجحات، وصفات المجتهد.

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن علم أصول الفقه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للترجيح والاجتهاد -أيضاً- كالأدلة، ولذلك كانت مباحثهما في هذا العلم بالاتفاق.

وقد رُدَّ: بأن البحث عن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها، وأن البحث عن الاجتهاد إنما هو باعتبار أن الأدلة إنما تستنبط منها أحكام المجتهد

(١) انظر: التلويح على التوضيح لمن التنقيح (٣٧/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٨/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح لمن التنقيح (٣٧-٣٨/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١)، وتيسير التحرير (١٨/١).

(٤) انظر: مسلم الثبوت ومعه شرحه: فواتح الرحموت (٩/١).

(٥) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - المبادئ والمقدمات - (ص ٥٥).

دون غيرها^(١).

والناظر في المذاهب السابقة يجد أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بأن موضوع أصول الفقه: الأدلة الكلية، وحينها فالتعارض والترجيح كلام عن العوارض، والأحكام من المقدمات، والمجتهد من المتممات. ولعل من أبرز فوائد معرفة موضوعات العلم -أيضا-: تصنيف التعريف باعتبار الموضوع أو باعتبار الفائدة، وهذه الوسيلة مع الوسيلة السابقة نافعة في تعريفات العلوم.

ومما يمكن أن يمثل به لهذه الوسيلة في التصنيف: تعريف أصول الفقه باعتبار الموضوع، أو باعتبار الفائدة.

أما تعريفه باعتبار الموضوع فأبرز التعريفات ما عرفه به القاضي البيضاوي، حيث قال: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٢).

وأما تعريفه باعتبار الفائدة فأبرز التعريفات ما عرفه به ابن الحاجب، حيث قال: «أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٣).

المطلب السادس

نص العلماء

إذا كان معرفة إطلاقات أسماء العلوم ومعرفة موضوعات العلوم وسائل في تصنيف التعريفات الأصولية وهي تتعلق بباب معين فإن نص العلماء في بعض التعريفات على أنها على اعتبار معين يُعدُّ من وسائل التصنيف التي يجب على الدارس التنبيه إليها، ولا تختص بباب معين.

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٥٦-٥٧).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص ٣٩). وراجع شرح التعريف في: نهاية السؤل (٧/١ وما بعدها)، والإبهاج (٤٥/٢ وما بعدها).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (١/١٣). وراجع شرح التعريف في: المرجع السابق، الموضع نفسه، وشرح العضد عليه وحاشية السعد التفتازاني (١/١٨)، وتحفة المسؤول (١/١٣٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٩٣).

ولا يخفى أن نص العلماء في التعريفات يأتي ضمن أسهل وسائل تصنيفها، ذلك أنهم إذا ذكروا أن تعريفا ما باعتبار معين، والتعريف الآخر باعتبار آخر فإنه نص صريح في التصنيف، ويجب الاستفادة منه، ودراسة التعريفات من خلاله. والجدير بالذكر أن نص العلماء قليل، لا سيما في كتب العلماء السابقين، وقد حاولت بعض الدراسات الحديثة لفت الأنظار إلى جانب من تصنيف التعريفات في قليل من الأبواب، لكن دون أن يتضح من تلك الدراسات تبني هذه الفكرة، وتعميمها على بقية الأبواب، ومع ذلك فإنها تمثل البذرة الأولى لهذه الفكرة، ومن خلالها استطعت توسيع دائرتها إلى أبواب كثيرة، ثم تدوين تلك الفكرة بعد عصف ذهني دام سنوات - في صورة علمية مقننة، قد تكون في حاجة إلى مزيد من التأمل والمراجعة والإضافة والتعديل. وحتى تتضح هذه الوسيلة يحسن ذكر أمثلة من كتب العلماء السابقين، ثم ذكر أمثلة من الكتب المعاصرة.

ومن الملاحظ أن نص الشراح أكثر من نص أصحاب المتون، وقد يظهر نص أصحاب المتون من خلال ترجيح مسألة معينة في الباب، فيعلم أنه اختار التعريف الذي يخدم ما رجحه، ومن أمثلة ذلك ما أتبع به ابن الحاجب تعريف العام، حيث رجح أنه من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، فعلم أن عدوله من التعبير باللفظ في التعريف، وتضعيف التعريفات التي عرفت بذلك، واختياره التعبير بما يخدم ما رجحه، ويشير إليه، قال رحمه الله تعالى: - العام والخاص، أبو الحسين: العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له. وليس بمانع؛ لأن نحو: عشرة، ونحو: ضرب زيد عمرا، يدخل فيه.

الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا. وليس بجملع، لخروج المعدوم والمستحيل لأن مدلولهما ليس بشيء. والموصولات،

لأنها ليست بلفظ واحد. ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه. ولأن كل معهود ونكرة يدخل فيه. وقد يلتزم هذين.

والأولى: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.

فقوله: اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة. ومطلقا ليخرج المعهودين.

و ضربة ليخرج نحو رجل^(١)، ثم قال بعدها مباشرة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة. وأما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك. لنا: أن العموم حقيقة في شمول أمر متعدد، وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ونحوه. وكذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات. ومن ثمة قيل: العام ما لا يمنع تصوره من الشركة. فإن قيل: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك. قلنا: ليس العموم بهذا الشرط لغة. وأيضا: فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي والمعنى الكلي^(٢).

ويمكن ذكر مثال آخر قرره الإمام الزركشي رحمه الله تعالى -، فقد قال

وهو يعرف القياس -: فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم؛ وذلك لأنه من أدلة الأحكام^(٣).

هذا نموذج من كتب المتقدمين، وعلى ذلك نستطيع القول إنه قد اختلف الأصوليون في تعريفه - أي: القياس - نظرا لاختلافهم في مسألة: هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع على الأحكام، أو هو عمل من أعمال المجتهد؟، وقبل أن أذكر نماذج من التعريفات أقول: التصنيف ليس بدرجة كبيرة من الوضوح في كتب المتقدمين، وإنما هناك إشارات، فبعضهم قد يذكر في معرض التعليل للفظه معينة في التعريف ما يشعر أنه دليل شرعي نصبه الشارع على الأحكام، وبعضهم قد يلحظ من صنيعه أنه يعده فعلا من أفعال المجتهد، كأن لا يجعله في سياق

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (٢/١٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/١٠٥-١٠٩).

(٣) انظر: البحر المحیط في أصول الفقه (٧/٨)، دار الكتبي.

الأدلة، وإنما يتناوله بالبحث في كيفية دلالة الألفاظ على مدلولها بمعقولها ومعناها، كالإمام الغزالي، وتبعه ابن قدامة، لكنها تظل غير منضبطة لولا تصريحه بذلك، إذ من العلماء من تكلموا عن القياس في سياق الأدلة، ومع ذلك عرّفوه بما يقتضي أنه فعل من أفعال المجتهد، كالقاضي الباقلاني والرازي ومن تبعه، ولا بأس هنا أن اذكر نموذجاً لهذه الاتجاهات.

فمن قال: إنه دليل نصبه الشارع عبّر عنه بأنه: استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. هذا تعريف الأمدي سيف الدين في الإحكام^(١).

ومنهم من عبّر بلفظ: المساواة، كابن الحاجب وابن عبد الشكور، قال ابن الحاجب: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ويلزم المصوبة زيادة قيد: في نظر المجتهد^(٢)، وقال ابن عبد الشكور: مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم^(٣).

أما من قال بأن القياس هو عمل المجتهد، كأبي بكر الباقلاني^(٤)، وتبعه إمام الحرمين^(٥) والغزالي^(٦) - وتبعه ابن قدامة^(٧) -، والرازي^(٨)، ونقله الأمدي عن أكثر الشافعية^(٩)، فقد عبّروا عن القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما^(١٠). والواضح أنه قد اختاره أكثر المحققين من الأصوليين.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشرح العضد عليه (٢/ ٢٠٤)، وبيان المختصر (٣/ ٥ وما بعدها)، وتحفة المسؤول (٤/ ٥ وما بعدها).

(٣) انظر: مسلم الثبوت، ومعه شرحه: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٤٥).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٨٧)، فقرة (٦٨١).

(٦) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (٢/ ٢٢٨)، والمنحول من تعليقات الأصول (ص ٤٢٢).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١).

(٨) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٥/ ٧ وما بعدها).

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٦٧).

(١٠) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٨٧)، فقرة (٦٨١).

وقد ذكر الدكتور عبد الحكيم السعدي هذا الخلاف بصورة واضحة، حيث أوضح الخلاف في تعريف القياس، ومنشأ ذلك الخلاف^(١). وهكذا نرى أن كل فريق عرف القياس حسبما هو متقرر عنده، من كونه دليلاً شرعياً، وفعلاً من أفعال الله تعالى، أو كونه فعلاً من أفعال المجتهد، يقوم به، ويجريه.

والناظر في الاتجاهين السابقين يجد أنه لا تنافي بينهما، وأنه يمكن الجمع، إذ لا مانع من أن يكون القياس دليلاً شرعياً وفعلاً من أفعال الله تعالى، يتحقق في الواقعة المراد إثبات الحكم لها من خلال قيام المجتهد بإجراء القياس. ولعل مثل هذا لا يبعد كثيراً في دلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على الأحكام، فهي أدلة شرعية، ولا يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها إلا بفعل المجتهد، وإن كان عمل المجتهد في القياس أوضح وأكبر من عمله في غيره من الأدلة.

ولأجل عدم التنافي بين الاعتبارين وإمكان الجمع بينهما عرّف بعض العلماء القياس بعبارة تحقق الاعتبارين، ومن أولئك العلماء: ابن السبكي في جمع الجوامع^(٢)، وتبعه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول^(٣)، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع^(٤)، ونص تعريف ابن السبكي: حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل^(٥).

هنا نلاحظ أن ابن السبكي - رحمه الله تعالى - قد جمع في تعريفه بين الحمل

والمساواة.

(١) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص ٢٢-٢٤).

(٢) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: لب الأصول مع شرحه: غاية الوصول (ص ١١٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/١٦٩-١٧٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٢٠٢).

والجدير ذكره أن تعريف ابن السبكي هو عبارة عن تهذيب لتعريف القاضي الباقلاني، وقد خلاصه من كثير مما ورد عليه من الاعتراضات^(١). وعلى مقتضى ما سبق يمكن تصنيف تعريف القياس باعتبار ثلاثه، عند من يرى أنه دليل شرعي نصبه الشارع على الأحكام، وعند من يرى أنه فعل من أفعال المجتهد، وعند من يرى أنه لا تنافي بين الاعتبارين، فيجمع تعريفه بين الاصطلاحين.

المطلب السابع

شروح التعريفات

حظيت كثير من كتب أصول الفقه بشروح تعزُّ عن النظر، وتجل عن التقدير، وتتفاوت قوة وسهولة، وتختلف من حيث الهدف من الشرح وطريقته (بالبسط والمزج أو بالقول)، ومن حيث التفنن في عبارته. أما تفاوتها من حيث القوة والسهولة فذلك راجع إلى أحد أمرين: الأمر الأول: قوة الشارح العلمية، وذلك بتضلعه في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، وإشرافه على دقائق مسائل الفن، وعنايته بذلك، والعلماء أو قل بعضهم - متفاوتون في ذلك تفاوتاً عظيماً - وإن شئت قلت: لافتاً للنظر -، وذلك ملاحظ من خلال الشروحات العلمية، وإن كانوا يتفوقون في درجة من العلم لا ينزلون عنها.

الأمر الثاني: وهو راجع إلى الهدف من الشرح، حيث يقصد بعض العلماء من شرحه مجرد فك العبارة، وتوضيح الإشارة، وإرجاع الضمائر، دون التعمق في الدقائق، أو الإيغال في تفاصيل المسائل وتفاريحها، في حين يقصد بعضهم الآخر إلى التوسع في الشرح، والنص على الدقائق، وذكر تفاصيل المسائل وتفاريحها،

(١) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص ٢٦ و ٣٨). وللاطلاع على شرح تعريف ابن السبكي يراجع: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشريبي (٢/٢٠٢ وما بعدها)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١١٠)، وشرح الكوكب الساطع (٢/١٦٩-١٧٠).

وما يتعلق بها، وفي هذا الجانب تظهر القوة العلمية في التعمق في الشرح، دون الاقتصاد فيه.

ويقصد بعضهم أيضا- إلى أن يكون الشرح مرحلة من مراحل التعليم وتكوين الملكة، وحينها قد يكون أصعب من المشروح^(١).

وأما تفاوتها من حيث طريقة الشرح فراجع إلى أن الشروح نوعان: النوع الأول: شرح بالقول، ويقوم على تفسير كل كلمة على حدة -وقد يجمع الشارح بين كلمتين حسب الحاجة-، دون ربط أجزاء المسائل بعضها ببعض، ولعله سمي شرحا بالقول لأن الشرح يقوم على طريقته في قوله: قوله: كذا...، كذا...، ومن أمثلة ذلك ما أورده التفتازاني في: شرح التلويح على التوضيح، حيث قال: قوله: (أما تعريفها باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف)، وهو الأصول. (والمضاف إليه)، وهو الفقه،...^(٢)، وقد تستخدم كلمة: قال: ...، ومن أمثلته: ما أورده الإسنوي في: نهاية السؤل، حيث قال: قال: أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد أقول: اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم،...^(٣)، وهذا يتضح من خلال جمهرة الشروح.

وقد يأتي الشارح بالكلمة من المتن ثم يشرحها دون ذكر كلمة: قوله، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير، حيث قال: (فموضوع (ذا) أي: هذا العلم الذي هو أصول الفقه، (الأدلة الموصلة إلى الفقه) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونحوها،...^(٤)).

النوع الثاني: شرح بالبسط والمزج، ويقوم على دمج المتن مع الشرح وكأنهما كتاب

(١) وحينها لا يفهم إلا بشرح من شيخ، أو حاشية تزيل ذلك الغموض، من هنا تعددت الشروح والحواشي.

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٧/١).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١٣/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦/١).

واحد، وهذا النوع من الشروح فيه صعوبة ووعورة؛ لذا يتفاخر العلماء بشروحهم على هذا النحو، وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه على نخبة الفكر^(١): ... فرغب إلي جماعة ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبت إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونهت على خبايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر لي أن إيرادها على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك أ.هـ.

فكلام الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى - واضح في أن الشرح بطريقة البسط والمزج - بحيث يصير المتن مع شرحه كالنص الواحد - قليل؛ لما فيه من الصعوبة، وأن غالب العلماء لا يسلكونه.

ولا شك أن الاختلاف في الشروح له فوائد كثيرة في تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أن كل شرح يتميز بذكر بعض القيود والإشارات التي تفيد في التصنيف، وإن صغر الشرح، أو اختلف الهدف منه واختلفت طريقته.

ولا يُعد من نافلة القول التنبيه إلى أمثلة يتضح بها المقال، فهذا الإمام عضد الملة والدين الإيجي يقول في شرح تعريف ابن الحاجب للقياس الذي نصه: مساواة فرع الأصل في علة حكمه - : وذلك أنه من أدلة الأحكام^(٢)، فالإيجي بهذا يشير إلى أن تعريف القياس بالمساواة هنا باعتبار القياس دليلاً شرعياً، لا فعلاً من أفعال المجتهد.

وهناك مثال آخر أورده الإمام الإسوي في شرحه على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، حيث يقول في شرحه على تعريف العام - لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد - : ... ويؤخذ من التعبير باللفظ

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٤٠).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي (٢/ ٢٠٤).

أن العموم عند المصنف ليس من عوارض المعاني، لكنه قد نص بعد ذلك على تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما، والتخصيص فرع العموم، وأيضا فسيأتي قريبا أن العموم قد يكون عقليا لا لفظيا، ولك أن تجيب بأنه يجوز أن يكون إطلاق العموم هناك على سبيل المجاز كما رآه الجمهور، وكلامه هنا في المدلول الحقيقي، أو تقول: العموم هناك بحسب اللغة وهنا بحسب الاصطلاح ... (١).

المطلب الثامن

البحث عن أهم المشتركات

مما لا شك فيه أن بعض الوسائل التي ذكرتها - قد تتعين في تصنيف تعريفات بعض الأبواب الأصولية، وبعضها الآخر قد لا تتعين فيه وسائل بعينها، وهنا يأتي البحث عن أهم المشتركات بين التعريفات الأصولية وسيلة من وسائل التصنيف المهمة، التي تجمع الشتات، وتمنع الانفلات، وتظهر جهد الباحث، وتعطي لعملة العلمي قيمة بحثية، وتمكنه من الإضافة، بدلا من السير خلف من سبق من العلماء، أو الاكتفاء ببعض ما ذكره، دون مجهود يُذكر، أو إضافة تسطر، أو نمط جديد من التأليف ينشر، وحينها يقتصر الأمر على تسويد الورق دون داع، وتكرار الجهود بلا إبداع، وطلب السؤدد والشرف من غير إقناع.

إن البحث عن أهم المشتركات في التعريفات أعم من معرفة المسائل الخلافية في المعرف، ذلك أن المشتركات قد تكون مسائل خلافية، وقد تكون مشتركات لفظية، وقد تكون مشتركات قيود ومحترزات وإن اختلفت العبارات، وقد تكون مشتركات في واحد منها، ونحو ذلك.

وحتى لا يكون الكلام نظريا مجردا عن المثال الذي يتضح به المقال فإنني سأذكر مثلا لهذه الوسيلة، عله يفصح عما لم أستطع بيانه.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦).

فمن الأمثلة التي يمكن أن ترد هنا ما صنعه في تصنيف تعريف الكتاب الكريم، بناء على أهم المشتركات، فقد ذكر الإمام التفتازاني^(١) أن كلا من الكتاب والقرآن يطلقان عند الأصوليين على المجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وعلى كل جزء منه؛ لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية، لا مجموع القرآن، فاحتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء المختصة بهما، ككونه معجزاً، منزلاً على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، مكتوباً في المصاحف، منقولاً بالتواتر، فاعتبر بعضهم في تفسيره جميع الصفات لزيادة التوضيح، واعتبر بعضهم الإنزال والإعجاز، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم؛ لتحقق القرآن بدونهما زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، واعتبر بعضهم الكتابة والإنزال والنقل؛ لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي، ولم يدرك زمن النبوة، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف، ولا ينفك عنهما في زمانهم، فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم البينة، وأوضحها دلالة على المقصود، بخلاف الإعجاز فإنه ليس من اللوازم البينة، ولا الشاملة لكل جزء، إذ المعجز هو السورة أو مقدارها، أخذاً من قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة: ٢٣].

وإذا كان المعروف للكتاب (القرآن) قد اختلفت اعتباراتهم في تعريف الكتاب حسب المشتركات الأهم فسأذكر مثالا لكل اعتبار.

تعريف الكتاب على الاعتبار الأول (مراعاة جميع الصفات):

الكتاب هو: القرآن، المنزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً^(٢).

والملاحظ في هذا التعريف أنه جمع معظم الصفات المعتبرة في تعريف الكتاب عدا الإعجاز، ومثله تعريف صارم الدين الوزير، حيث عرفه بقوله:

(١) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٤٧/١). ونقلها عنه ابن الأمير الصنعاني في: إجابة المسائل (ص ٦٤).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٤٦/١).

والكتاب: الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم للإعجاز بأقل سورة منه، أو بعدة آياتها، متواترا، وهو الموجود بأيدي الأمة من غير زيادة فيه إجماعاً^(١).

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه: أيضاً ذكر جميع الصفات المعتمدة ما عدا كونه مكتوباً في المصاحف.

تعريف القرآن بالاعتبار الثاني (مراعاة الإنزال والإعجاز):

عرف كثير من العلماء الكتاب مع مراعاة الإنزال والإعجاز، دون الالتفات للصفات الأخرى، وهؤلاء منهم من اقتصر على الصفتين دون إضافة أي وصف آخر، ومنهم من أضاف إلى ذلك التعبد بتلاوته، فممن عرفه دون إضافة كلمة: «التعبد» ابن الحاجب، وتعريفه هو: الكتاب والقرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه^(٢).

وهو تعريف الإسنوي من الشافعية، والمهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والحسين بن القاسم، كلاهما من الزيدية. وقريب منه تعريف صاحب الكافل بنيل السؤل^(٣). وأما من أضاف التعبد بتلاوته إلى التعريف فمنهم: الإمام الزركشي وابن السبكي، وتبعه الأشخر، وبه عرفه المرادوي، وتبعه ابن النجار، وبه قال صاحب مراقي السعود^(٤)، وغيرهم.

تعريف القرآن بالاعتبار الثالث (مراعاة الكتابة والإنزال والنقل):

عرف بعض العلماء القرآن تعريفاً أقرب ما يكون للاعتبار الثالث، من تلك

التعريفات:

(١) انظر: الفصول اللؤلؤية (ص ١١٩).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (١٨/٢).

(٣) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١٧٧/١)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول (ص ٢٣٧)، وغاية السؤل (٤٣٢/١)، والكافل بنيل السؤل، لابن بهران (الوحدة ١)، وشفاء غليل السائل (٣١/١-٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٤١/١)، وجمع الجوامع (٢٢٣/١)، وشرح ذريعة الوصول (٨٠/١-٨١)، ومختصر التحرير (ص ٩٧)، والتحرير شرح التحرير (١٢٣٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٨، ٧/٢)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٩٧).

الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً.

وهذا التعريف للإمام الغزالي، وتبعه ابن قدامة مع حذف: (على الأحرف السبعة المشهورة)، وذكره الأمدى مع الاعتراض عليه، ونقله ابن الحاجب عن الغزالي وَزَيَّفَهُ، واعتبره تعريفاً دورياً، وبه عرفه صاحب التنقيح، مع حذف: (على السبعة المشهورة)^(١).

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه اعتبر النقل المتواتر، والكتابة، لأن المنقول بين دفتي المصحف إنما هو المكتوب، ولم يتعرض للإنزال.

وهناك تعريف آخر يقرب من هذا الاعتبار، ونصه: كتابنا: الذي نقرؤه، المنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهو الكلام القائم بذات الله تعالى^(٢)، المعبر عنه بالقرآن، المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، المحفوظ في الصدور بألفاظه المتخيلة، المقروء بالألسنة بحروفه الملفوظة المسموعة^(٣).

وهو لابن مطير الحكمي، وقد راعى فيه الإنزال، والكتابة، ولم يتعرض صراحة للنقل، إلا إذا اعتبرنا كونه محفوظاً في الصدور مقروءاً بالألسنة يمثل النقل؛ إذ نقل إلينا كذلك.

ما سبق من التعريفات كان كل منها أو مجموعها يراعي الاعتبارات التي ذكر التفتازاني أن الأصوليين يراعونها لتحصيل صفات مشتركة بين كون القرآن يطلق على المجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، والذي لا نظر فيه للأصولي؛ لأنه يبحث عن الدليل، وهو المتوافق مع الإطلاق الثاني للقرآن، حيث يطلق على كل جزء.

(١) انظر: المستصفى في أصول الفقه (١/١٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/٢٦٧)، والإحكام للآمدي (١/١٣٧)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (١/١٨)، والتنقيح مع شرحه: التوضيح وعليه التلويح (١/٤٦).

(٢) ذكر هذا القيد يجعل التعريف للكلام النفسي، ولا نظر للأصوليين فيه.

(٣) انظر: كتاب الدرر الموسومة في شرح المنظومة (١/٤٥١-٤٥٤).

وهناك من المعرفين من نظر إلى التنزيل فقط ولم يتعرض في تعريفه لغيره، ومنهم الأمدى، حيث عرفه بقوله: الكتاب هو: القرآن المنزل^(١). ولا شك أن كل عالم من العلماء قد اختار تعريفا بعد أن درس التعريفات السابقة، وَمَحَصَّهَا، وعرف صحيحها من سقيمها، وصوابها من خطئها، وما يصح منها وما ينتقد عليها، وبالتالي لم يسلم تعريف منها من الاعتراض والانتقاد والتزيف، وقد اشتركت تلك التعريفات في أمور بينها.

المطلب التاسع

معرفة المسائل الخلافية في المعرف

من المعروف عند أهل العلم أنه لا يوجد باب أصولي إلا وفيه مسائل خلافية، ومثل ذلك جزئيات الأبواب الأصولية غالبا ما تشتمل على مسائل خلافية، وهنا أقول: إن رصد المسائل الخلافية في أي باب من الأبواب الأصولية أمر سهل على باحث يُفترض أنه قد سبق له دراسة ذلك الباب قبل الخوض في البحث فيه. إن معرفة المسائل الخلافية في المعرف من أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أنها مهمات تعددت ألفاظها، واختلفت صيغها - يشترك أصحابها في بعض الآراء الواردة في المعرف، وقد يختلفون في آراء أخرى، ومن هنا تأتي ألفاظ التعريفات ملبية لتلك المسائل الخلافية، ومعبرة عنها، وجامعة مانعة لكل ما يريد المعرف إدخاله أو إخراجها، ومن هنا تكون مطردة منعكسة ولو من وجهة نظره -.

وإن نظرة تطبيقية سريعة توضح هذا الأمر وتجليه، وتؤكد أن معرفة المسائل الخلافية في المعرف من أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، فمثلا: لو نظرنا في تعريفات العام لو جدنا أنه يمكن تصنيفها بعدة اعتبارات، تبعا للمسائل الخلافية الواردة في العموم والخصوص، وقد حاولت جهدي تصنيف تلك التعريفات فوجدت - بعد تأمل - أن من العلماء من عرّف العام باعتباره من عوارض الألفاظ فقط، ولذلك

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى (١/٣٧).

استخدام كلمة: «لفظ» أو «اللفظ» أو «الكلمة»، ومنهم من عرفه باعتباره من عوارض المعاني -أيضاً- كما هو من عوارض الألفاظ^(١)، ولذلك عدل عن استعمال كلمة: «لفظ» في التعريف إلى التعبير بـ «ما» التي تعم الألفاظ والمعاني.

ويمكن تقسيم التعريفات باعتبار آخر، وهو التعريف المباشر، والتعريف بواسطة، فالتعريف المباشر هو تعريف العام بصيغة اسم الفاعل، والتعريف غير المباشر هو تعريفه بصيغة المصدر «العموم» وإرادة اسم الفاعل «العام»، ولكن التقسيم بهذا الاعتبار لا يخرج عن التقسيم السابق، وتقسيم التعريفات بذلك الاعتبار أولى، وسأذكر هنا نماذج لتعريفات العام على الاعتبار السابق، وهو كونه من عوارض الألفاظ فقط، أو كونه من عوارضها وعوارض المعاني -أيضاً-.

تعريف العام باعتباره من عوارض الألفاظ:

أكثر التعريفات التي اطلعت عليها تدل على أن العام من عوارض الألفاظ فقط، ولذلك استخدمت عبارة: «لفظ» أو «كلمة» في التعريف، ومن تلك التعريفات

(١) اتفق العلماء على أن العموم من صفات الألفاظ (الأقوال)، واختلفوا هل هو من عوارض الأفعال والمعاني حقيقة فيها أو لا؟ على مذاهب:

أحدها: العموم حقيقة في الألفاظ، وليس من صفات الأفعال والمعاني حقيقة، بل قد توصف به مجازاً. وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، وغيرهم، وهم الجمهور. انظر: الورقات مع شرح الفوزان (ص ٧٠)، والمستصفي (٣٢/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٠٣/١-٢٠٦).

ثانيها: العموم من عوارض الأفعال والمعاني كما هو من عوارض الألفاظ، بمعنى أنه حقيقة في الأفعال والمعاني كما هو حقيقة في الألفاظ. وإليه ذهب ابن الحاجب، والقرافي، وبعض الحنفية. انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (١٠١/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٥٣ وما بعدها)، والتقريب والتحجير (١/١٨٠).

ثالثها: العموم ليس من عوارض الأفعال والمعاني لا حقيقة ولا مجازاً. ومن قال به إبراهيم بن أبي القاسم مطير في كتابه: الدرّة الموسومة في شرح المنظومة (٢/٦٦٥).

وانظر في هذه الأقوال بالإضافة إلى ما سبق: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٥٣ وما بعدها)، والجواهر الأنثى (لوحة ٢١)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص ١٠٤)، ونهاية السؤل (١/٤٤٣-٤٤٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤/١١٩٣ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية (ص ١٥٧-١٥٨)، وإرشاد الفحول (١/٣٤٠)، وهداية العقول لابن الإمام (٢/١٩٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/١٤٨)، والتحجير شرح التحرير (٥/٢٣٢٣).

ومنتشأ الخلاف -كما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٣٤١)- هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه: شمول أمر لمتعدد، واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال: هذا المعنى عام؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني. ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة.

وقيل: إن محل النزاع إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام، كما يصح تخصيص اللفظ العام، لا في اتصاف المعاني بالعموم. قال الشوكاني: "وفيه بُعد، فإن نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بأن خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم".

ما ذكره الشيخ الشيرازي حيث قال: العموم: كل لفظ عمّ شيئاً فصاعداً. والصحيح أن نقول: كل لفظ تناول شيئاً فصاعداً تناوولا واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر، وأقله اثنان، وأكثره الجنس، نقول: عممت زيدا وعمرا بالعطاء: إذا جمعت بينهما فيه، وعممت الناس بالعطاء، وعمّ المطر الناس^(١).

وسار على نفس نهج الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اعتبار العام من عوارض الألفاظ الإمام الغزالي، وأبو الحسين البصري، وفخر الدين الرازي، والآمدّي، والقاضي البيضاوي، والزركشي، وابن السبكي، والطوفي، والمرداوي، وتبعه ابن النجار، وابن بهران، وابن الإمام، والشوكاني، وغيرهم من العلماء^(٢).

تعريف العام باعتباره عن عوارض الألفاظ والمعاني:

عرّف بعض العلماء العام باعتباره من عوارض الألفاظ والمعاني، لذلك عدلوا في تعاريفهم عن كلمة: «لفظ» أو «كلمة»، إلى استخدام كلمة: «ما» أو حذفها وحذف كلمة: «لفظ» كما صنع القرافي^(٣).

ومن عرّف العام بهذا الاعتبار إمام الحرمين في الورقات حيث قال: «العام: ما عمّ شيئاً فصاعداً»^(٤).

وعلى هذا النهج سار القرافي، وابن الحاجب، وابن مطير الحكمي، وابن الأمير الصنعاني، وتبعه تلميذه ابن إسحاق^(٥).

ومما يمكن التمثيل به هنا ما يرد في تعريف الأمر من مسائل خلافية، وقد سبق التمثيل بتعريفه.

(١) انظر: شرح اللمع (٣٠٢/١)، واللمع (ص ٦٨).

(٢) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (٣٢/٢)، والمعتمد في أصول الفقه (١٨٩/١)، والمحصول في أصول الفقه (٣٠٩/٣)، والإحكام للآمدّي (٤١٣/٢)، ومنهاج الوصول (ص ٨١)، ونهاية السؤل (٤٤٣/١)، والإيهام في شرح المنهاج (١١٩٣/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٣)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٩٨-٣٩٩)، وشرح مختصر الروضة (٤٥٩/٢)، والتجوير شرح التحرير (٢٣١١/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، والكافل مع شرحه: شفاء غليل السائل (٢٠٢/٢)، وغاية السؤل وشرحه: هداية العقول لابن الإمام (١٩٤/٢)، وإرشاد الفحول (٣٣٩/١).

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٨١-٢٨٢).

(٤) انظر: الورقات مع شرحها: الجواهر الأثقات (لوحه ١٨-١٩)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص ٩٩ وما بعدها).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشرح العضد عليه (٩٩/٢)، وبيان المختصر (١٠٤/٢)، وتحفة المسؤول (٧٧/٣)، والدرة الموسومة (٦٢٣/٢-٦٢٥)، وإجابة السائل (ص ٢٩٧)، والفواصل شرح بغية الأمل (مخطوط).

المبحث الثاني

ثمراتُ تصنيف التعريفات الأصولية

لا يكاد يخلو أمر من الأمور من أثر ينشأ عنه، وذلك الأثر إن كان إيجابياً فهو ثمرة، داعية إلى مراعاة ذلك الأمر، والاهتمام به، وإن كان سلبياً فهو عيب يجب الابتعاد عنه، وتحاشي الوقوع فيه.

وعند ما ننظر إلى موضوعنا الذي أصلناه وفصلناه - وهو موضوع: تصنيف التعريفات الأصولية - نجد أن له آثاراً إيجابية عدة، هي ثمرة له، ونتيجة عنه، وهي متعددة، يمكن التعرف على بعضها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معرفة اتجاهات الأصوليين.

المطلب الثاني: معرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول.

المطلب الثالث: التمكن من الترجيح على بصيرة.

المطلب الرابع: التفريق بين التقعيد والتنزيل.

المطلب الخامس: البعد عن مذهب الأصول.

المطلب السادس: القدرة على صياغة تعريفات مختارة.

ولعلي لو أنعمت النظر لخرجت بثمار أخرى غير التي ذكرت، مع أنها كافية في الدلالة على أهمية هذه الفكرة التي كتبت فيها، وما أصدق ما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المطلب الأول

معرفة اتجاهات الأصوليين

مضى معنا في هذا البحث أن التعرف على: المدارس الأصولية، والمناهج الكلامية، والمذاهب الفقهية، من الوسائل المعينة على تصنيف التعريفات الأصولية، ولا يمكن للأصولي من تجاوز هذه الوسائل في تصنيف التعريفات الأصولية، فهي

وسائل مهمة تعين الدارس على معرفة طرائق الأصوليين، واتجاهاتهم، وقد يكون لها أكبر الأثر في هذا الباب.

هذا ولا يلزم من أهمية التعرف على ما ذكر أن تكون هذه الوسائل هي الوحيدة في التصنيف؛ وإنما لها دور كبير في معرفة اتجاهات الأصوليين، فدراسة تعريف عالم من العلماء في ضوء معرفة مدرسته الأصولية ومنهجه العقدي ومذهبه الفقهي يجعل المصنف على بصيرة بالأمر، وإدراك لدواعي القيود والمحترزات، وفهم للتوجهات التي قد تؤثر على التعريف المعروض للدراسة، والمطلوب مقارنته بغيره من التعريفات، حتى يستطيع تصنيفه على ضوء ما قرره فيما مضى.

من هنا ندرك أنه إذا كان من وسائل التصنيف للتعريفات الأصولية معرفة ما ذكر فإن من ثمار تلك المعرفة: التعرف على اتجاهات الأصوليين، وهي ثمرة عظيمة، ومقصد مهم، يحقق الإضافات العلمية، والتحليل الواعي، ويجعل الدارس على دراية تامة بالمعرف، تكشف ما بين السطور، وتوضح مصطلحات المعرفين ومقصوداتهم، وتعين على الفهم الدقيق في ضوء التصور الشامل، والفهم الواعي، فيكون التصنيف على بصيرة، ويكون مصنف التعريفات قد وعى اتجاهات الأصوليين، فتعامل مع التعريفات بدقة فهم، وسعة أفق، وتمام علم.

ولاشك أن هذه الثمرة هي إحدى الثمار المرجوة من تصنيف التعريفات الأصولية، وهي ناشئة عن بعض وسائل التصنيف السابق ذكرها، وعليه فإن أهمية هذه الوسيلة لا تلغي أن هناك ثماراً أخرى مستفادة من بقية الوسائل، أو من مجمل وسائل التصنيف.

المطلب الثاني

معرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول

إن المطلع على الكتب القديمة يلحظ أمراً مهماً، ألا وهو عدم اهتمام العلماء في الجيل الأول بالتعريفات، بل إن بعضهم ما كان يراها ذا أهمية، وربما تركوها

لمعرفة اللغة عندهم، ووضوح المصطلحات والمفاهيم في أذهانهم، وهذا ملحوظ حتى في الكتب التي ألفت في علم أصول الفقه، فمثلاً عند ما نقرأ كتاب الرسالة، للإمام الشافعي - رضي الله عنه - نجد أنه قد اهتم بتوضيح الأفكار، ومناقشة القضايا، بعيداً عن التديقات الاصطلاحية التي اشتغل بها المؤلفون بعد ذلك؛ جرياً وراء علماء المنطق، الذين أعلوا من شأن ضبط المصطلحات، وتحديد المفاهيم، من خلال قسم التصورات الذي يقوم في أساسه على التعريفات، حيث حرروا مباحثها وقرروها، تقسيماً وشروطاً.

ثم اهتم العلماء بعد ذلك بالتعريفات، وأولوها عنايتهم، وضمنوها معتقداتهم ومذاهبهم وآراءهم وقناعاتهم، وزيفوا تعريفات غيرهم إن كانوا قد سبقوا من غيرها، وأيدوا وعارضوا، وحذفوا وزادوا، وابتكروا وأبدعوا، وشرحوا وبرروا، وتراجعوا بعد أن ظهر لهم خلاف ما قرروا، ونالت التعريفات جهداً مشكوراً، واهتماماً خاصاً من أهل العلم، حتى أصبح التعريف هو مدخل الباب، فيه تُضمن مسأله، ومن خلاله تُعرف الترجيحات، وعلى يدور رحى الباب، بحيث أصبح تحرير التعريف هو المدخل الرئيس لأي باب أصولي، ووقوع أي خلل فيه يعني اختلال الباب بكامله، وقد يمتدح العالم بالتزامه ما قرر في التعريف، وقد ينتقد بمخالفة ذلك التقرير، والمطلع المتعمق في الكتب الأصولية يعرف صدق ما أقول، وقد أكرمني الله تعالى بجزء معظم الكتب الأصولية من مختلف الطرق من أولها إلى آخرها في مرحلتي الماجستير والدكتوراه؛ حيث كانت موضوعاتي تستدعي ذلك^(١)، وحيث كان منهجي يقوم على استقراء جميع الكتب الأصولية من أولها إلى آخرها وإثبات ما يتعلق بمباحث الرسالة في موضعه، وهذا هو السر الذي جعل بعض التعليقات تزيد مراجعها عن خمسة وثلاثين مرجعاً، بين مخطوط ومطبوع،

(١) كانت رسالة التخصص "الماجستير" هي: دراسة وتحقيق: الدرّة الموسومة في شرح المنظومة، للإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي، وكانت رسالة العالمية "الدكتوراه" في موضوع: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بأراء جمهور الأصوليين.

وقد لحظت ما قررته هنا من خلال ذلك الجهد المضني، وإثبات أمثلة على كل ما ذكرته يستغرق حيزا كبيرا، واللييب بالإشارة يفهم.

ولا يخفى ما في تصنيف التعريفات الأصولية من جهد مبذول في دراسة التعريفات في مختلف المصادر العلمية، قديمها وحديثها، صغيرها وكبيرها، متونها وشروحها، أصولها ومختصراتها، المؤلف والمخالف، أصيلها ودخيلها، المرضي وغيره، وما وضع من الكتب للتعريفات فقط، بعيد عن مباحث العلم، سواء اقتصرت على علم الأصول فقط، أم اشتملت عليه وعلى غيره من العلوم، مما لا يخفى على العلماء والباحثين.

من خلال تلك الدراسة وذلك الاطلاع يلحظ الدارس للتعريفات الأصولية من هو أول من صاغ التعريف، وما هي التعديلات التي جرت عليه، زيادة وحذف، ويعرف من هو صاحب التعريف على وجه الدقة، بعيدا عما يشتهر من المعلومات عن أن فلانا قد عرّف المصطلح الفلاني بكذا، لمجرد أنه أورد في كتابه ولم يعزه، مع أن التعريف ليس له، بل هو لمؤلف آخر سبقه إليه، وكان تحريره على يديه.

إن تصنيف التعريفات الأصولية يوقف الباحث على تاريخ التعريفات، وتطورها لدى علماء الأصول^(١)، وذلك مقصد مهم، وغاية نبيلة، تحفظ حقوق المعرفين، وتعين على معرفة دواعيهم، كما أن التصنيف يعرف الباحث على تطور التعريف الأصولي، ومن هو الأصيل ومن هو الدعي، وترفع العهدة كذلك عن اعتمدا عدم العزو والتوثيق، وإنما سلكوا سبيل الجمع، دون تحمل المسؤولية بالترجيح، أو التبرؤ منها بالعزو.

إن معرفة تاريخ التعريفات الأصولية وتطورها عند علماء الأصول تعد من أهم ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية، ومن أبرز فوائده، ولا يدرك قيمة هذه الثمرة إلا من عانى البحث، وذاق مشاقه وحلاوته.

(١) جرى حوار علمي بيني وبين الأستاذ الدكتور عبد الوهاب الرسيني، حول موضوعات علم الأصول، وكان يحبذ إجراء دراسات علمية حول تطور التعريف، وذلك يحتاج إلى جهد علمي خالص، واستقراء جاد، مع استخلاص الثمرات، والنص على الفوائد. وقد قامت الجامعة الإسلامية بمشروع أنجز في عدة رسائل علمية، سمتة: نشأة التعريفات الأصولية وتطورها.

المطلب الثالث

التمكن من الترجيح على بصيرة

إن المطلع على هذا البحث من أوله إلى آخره، المستوعب لما ذكرته في تصوير هذا الموضوع، وافترض حل مشكلاته يدرك مدى الجهد الذي يبذله الباحث في دراسة التعريفات الأصولية، ومعرفة طرائق أصحابها، واتجاهاتهم العقدية، ومذاهبهم الفقهية، وما يتفق فيه التععيد ويختلف التنزيل، وما يختلف فيه التععيد والتنزيل، وما هو مبني على مسألة عقدية، أو منتزع من رأي لغوي، أو مذهب فقهي، وما له فروع مما ليس فروع، وما هي المشتركات التي بين التعريفات، وما المناسب لها من مقترحات التصنيف، حتى يتمكن منه.

لا شك أن مثل ذلك الدرس الأصولي، والجهد المعرفي يوقف الباحث على جنس كل تعريف، وقيوده ومحترزاته، ودوافعه، وخلفياته المنهجية، وأسباب إضافة بعض القيود، أو حذفها، وما هو للإدخال منها أو للإخراج، أو لبيان الواقع. إن هذه المعرفة المتعمقة في دراسة التعريفات الأصولية تجعل من يسلك سبيل التصنيف حين يصل إلى مرحلة الترجيح يكون على بصيرة تامة، ومعرفة دقيقة، وإدراك كامل، بعيداً عن الانسياق وراء زخرف الألفاظ، وطول التعريف أو قصره، دون معرفة ما فيه من محاسن أو مآخذ، وما عليه من تزييفات وانتقادات. ولعل من الأمثلة التي يتبين بها هذا الأمر أن باحثاً ذكر تعريفين للأمر في رسالته العالمية العالية في إحدى الجامعات:

الأول: الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

الثاني: الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

ولم يرجح، فسألته عن سبب عدم الترجيح، وهل هما متفقان أو مختلفان؟ فرد: هما متساويان.

ثم سألته سؤالاً آخر: ما فائدة الإتيان بقيد: بالقول في التعريف؟ فلم يجب، ولو درس التعريف ليصل إلى تصنيف لعلم أن القيد يفيد أن المعرف يقول: إن للأمر صيغة، وهو راجح على من يعد الأمر هو الكلام النفسي؛ لأن الأصولي لا شأن له بالكلام النفسي، وإنما يتعامل مع الكلام اللفظي الذي يستطيع من خلاله معرفة وجوه الدلالات، ومراتبها.

وكذلك لو درس التعريفين لأجل التصنيف لاستطاع الترجيح بيسر وسهولة، ولعلم أن التعريف الأول يشترط صاحبه في الأمر الاستعلاء، وهو صفة في الكلام، بأن يلقيه بغلظة وشدة، في حين يشترط التعريف الثاني العلو، وهو صفة في المتكلم، بأن يكون أعلى رتبة من المأمور، وحينها يرجح أحد التعريفين على ما يعتقد من اشتراط العلو، أو الاستعلاء، أو لا يرتضيها؛ لكونه يشترط العلو أو الاستعلاء معاً، أو لا يشترطهما ألبتة، فيكون كلامه عن علم، وترجيح عن بصيرة. ولا يخفى أن التعريفين من حيث اشتراط الصيغة يسيران في اتجاه واحد، ويبقى السؤال:

إن كان الباحث الذي يأتي بتعريفين دون دراستهما يرى استواءهما فلم الإتيان بهما مع أن أحدهما لا يضيف للآخر شيئاً؟

إن رأى اختلافهما فوسيلته في معرفة ذلك الاختلاف ثم الترجيح على بصيرة أن يصنفهما من خلال دراسة ما اشتملا عليه من قيود ومحترزات، ومعرفة ما ورد على تلك التعريفات من اعتراضات وتزييفات.

والخلاصة أن تصنيف التعريفات الأصولية بالالتزام بالمنهج العلمي الدقيق الذي حرّرتة في هذا البحث يمكن من الترجيح على بصيرة، والاختيار على هدى، وتلك ثمرة عزيزة، وبغية مقصودة من التصنيف.

المطلب الرابع التفريق بين التقعيد والتنزيل

التقعيد هو: صياغة القاعدة، أو تقريرها والتعبير عنها، والانتصاف لها، وترجيحها على غيرها.

والتنزيل هو: تحكيم تلك القاعدة في المسائل التي يراد استعمال القاعدة فيها، وتطبيقها على الوقائع والمستجدات.

وإنما عبّرت بالمسائل لا الفروع حذرا مما جرى به العرف من جعل الفرع فقهيا، مع أن أصول الفقه يحكم جميع العلوم.

ولما كان علم أصول الفقه غير قائم على المذهبية، وإنما يسير وفق مدارس واتجاهات - كما مضى بيانه وكما سيأتي -، فإن تصنيف التعريفات الأصولية يجعل صاحبه لا ينزعج كثيرا حين يرى الخلاف بين أتباع المذهب الواحد، بل لا ينزعج حين يرى بعض أتباع المذهب الذي يسير في حياته عليه قد وافق من لا يرتضيه من أصحاب المسالك العقدية، والمذاهب الفقهية، والطرائق المسلوكة، ذلك أنه يعلم أن العلماء قد يتفقون في القاعدة لكنهم قد يختلفون في تنزيلها، وقد يختلفون في التقعيد ويتفقون في التنزيل، وقد يلبي اختلافهم في التقعيد ما يرد في مذاهبهم من الأقوال والأوجه والروايات والطرق، فيمكن تخريجها على اختلافهم، ولولاه لضايق التنزيل، ولضاعت بعض تلك الأقوال والروايات والأوجه عن التنزيل على قواعد صحيحة للمذهب، بل ربما تحتاج إلى قواعد من غير المذهب، وذلك معيب، وغير واقعي؛ إذ كيف تقرر أقوال وروايات وأوجه في المذهب لا سند لها من قواعده.

ومما يجب التنبيه إليه في هذا المقام أن التقعيد قد يتفق ويختلف التنزيل لاختلاف الاعتبارات، أو تعارض القواعد لدى الفقيه، فيقدم قاعدة على أخرى^(١)، وقد يختلف التقعيد ويتفق التنزيل^(٢)؛ لاعتبارات أخرى، كتعارض القواعد وتقديم بعضها على بعض.

ومما يمكن التمثيل له في هذا المقام:

القاعدة المأخوذة مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣)، فجميع أهل العلم قائلون بمقتضاها، لكنهم قد يختلفون في تنزيلها ومما يوضح ذلك، مسألة: تضمين الصانع.

فعلى الرغم من اتفاقهم على أن البيينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا أنهم اختلفوا في التنزيل على هذه المسألة^(٤):

(١) ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قرره الشيخ إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي في كتابه: الدرر الموسومة في شرح المنظومة بتحقيقي (١/٤٣٩-٤٥١)، في الكلام عن مذاهب العلماء في الفرض والواجب، وأن مذهب الجمهور الترادف، وأن مذهب الحنفية التباين، ثم ذكر فروعا في ألفاظ الطلاق مخالفة للقاعدة، ثم قال في ختام المسألة: "واعلم أنك إذا حققت القاعدة، ونظرت فيما يتفرع عليها، ووجدت فروعا موافقة لها، وفروعا مخالفة لها، فاعلم أن ذلك ليس بخلل في القاعدة، ولكن تكون قاعدة أخرى أولى بتلك الفروع من الأولى، فإذا تردد الفرع بين قاعدتين خُرج على أولاهما به، وأقواهما عليه" أ.هـ.

(٢) من ذلك ما جرى بين الحنفية والمالكية في باب سد الذرائع، فإتنا إذا نظرنا في المذاهب وجدنا أن العلماء على مذهبي: الأول: سد الذرائع حجة ودليل شرعي. وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل. المذهب الثاني: سد الذرائع ليس بحجة ولا بدليل شرعي. ونسب إلى الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام ابن حزم الظاهري.

لكننا إذا نظرنا إلى خلاف العلماء في بيع العينة، والذي يعول فيه على سد الذرائع فإننا نجد أنهم قد اختلفوا على قولين: الأول: بيع العينة فاسد وغير جائز. وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد. المذهب الثاني: بيع العينة جائز وصحيح. وإليه ذهب الإمام الشافعي، وأبو يوسف. فواضح أن الحنفية خالفوا المالكية في التقعيد، وهو القول بسد الذرائع، لكنهم اتفقوا معهم في التنزيل، فقالوا معهم بتحريم بيع العينة؛ لأدلة أخرى لديهم، فاختلف التقعيد، واتفق التنزيل. يراجع بحثي: سد الذرائع وأثره في الفقه وقرارات مجمع الفقهي الإسلامي، يسر الله نشره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٢٧)، كتاب الدعوى والبيئات، باب البيينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، حديث رقم (٢١٢٠١). قال الأرئوط -في تحقيقه على سنن أبي داود (٥/٤٦٩)-: «وروى البيهقي في سننه (١٠/٢٥٢) بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رفعه: لو يعطى الناس بدعواهم... ولكن البيينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٣١٣ وما بعدها)، والمحلى بالأثار (٧/٢٨ وما بعدها)، والمقدمات المهديات، (٢/٢٤٣ وما بعدها)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٧ وما بعدها).

فمن يرى أن الصانع لا يضمن يبني حكمه على أن صاحب السلعة هو المدعي، وأن الصانع هو المنكر، وأن على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين، والمنكر هنا هو الصانع .

ومن يرى تضمينه يبني على أن الصانع مدع عدم التقصير، فتلزمه البينة، لكنها لا تقبل منه .

ومما يرد هنا من الأمثلة: تعريف القاضي البيضاوي للتخصيص بقوله: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ^(١) .

فالقاضي البيضاوي من الأشاعرة، القائلين بالكلام النفسي، وكان المتوقع منه ان يعرف التخصيص بما يقتضيه، لكنه ضمنه قيد: اللفظ المقتضى أن العموم من عوارض الألفاظ؛ لقوله بذلك، ولم يلتفت إلى ما يقرره من الكلام النفسي، المناسب لمن يقول: إن العموم من عوارض المعاني .

ويفسر صنيعة أمران، - أو أحدهما -:

الأمر الأول: أن التنزيل قد يختلف عن التععيد؛ وذلك قد يرجع لمعارضة قاعدة أخرى هي أولى عند المنزل .

الأمر الثاني: أن القاضي البيضاوي ممن يقول بالكلام النفسي اعتقاد لا استنباطا، إذا الاستنباط في حاجة إلى لفظ يستنبط منه، وليس كذلك الكلام النفسي .

والتفسير الثاني ليس بمقنع، بل الأولى منه تخريج المسألة بأحد وجهين:

الوجه الأول: إنه عند البحث والتفتيش نجد أن الدليل له ذاتيات وعرضيات، فذاتيات الدليل هي: المنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، وعرضياته هي: العموم والخصوص - ويلحق به الإطلاق والتقييد -، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ^(٢) .

(١) انظر: منهاج الوصول (ص ١٢٤) .

(٢) انظر: شفاء غليل السائل (٢/ ١٥٥) . وراجع: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني (٣/ ١٠٥) .

ولما كان الأمر والنهي من ذاتيات الدليل عرفه من يقول بالكلام النفسي بما يقتضيه، وبما يقتضي غيره حسبما صنّفته وذكرته في هذا البحث، ذلك أن تعريف الكلام -لفظيا ونفسيا- من الذاتيات، أما عند من يعرفون العام والخاص فهم يعرفون عرضيا من عرضيات الدليل، فالأولى التعريف بما يقتضيه، وهناتأتي مسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؟ أو من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة؟ وإذا فالعدول عن مسألة الكلام النفسي في هذا الباب مناسب لذاتيات الدليل وعرضياته، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن القول بأن العام والخاص من عوارض الألفاظ لا يلزم منه إنكار كلام النفس عند من يقول به، نقل الزركشي عن الأبياري قوله: قول الغزالي: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا يظن به إنكار كلام النفس، وإنما الظن به أنه أراد به الصيغ للاحتياج إلى معرفة وضع اللغة فيها. انتهى^(١).

ومما يمكن ذكره هنا وليس له تعلق بالتعريف ما يرد في لفظ استدلال الإمام الرازي^(٢) والزركشي^(٣) من أن الوقوع دليل الجواز، والمعروف عند أهل العلم أن الجواز في غالب إطلاق المتكلمين -أو كله- هو الجواز العقلي، الذي يفسرونه بأنه: ما لا يترتب على فرض وقوعه محال، وليس هو الجواز الشرعي، حتى يقال: إنه لا فرق بين الوقوع والجواز، ومعروف -أيضا- أنهما ممن لا يقولان بالمعارض العقلي بإطلاق، بل في بعض الصور، ذلك أن مقتضى من يقول بالمعارض العقلي بإطلاق أن يجعل الوقوع فرع الجواز، فلا يجعل أصلا له، بالاستدلال به عليه.

وهناستطيع أن نقول: إن التفريق بين التععيد والتنزيل، ومعرفة حدود التععيد وضوابطه ثمرة من ثمار تصنيف التعريفات الأصولية، وذلك لما يقتضيه التصنيف من دراسة عميقة وشاملة لمفردات التعريف، من خلال الشروح والاعتراضات.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٤)، دار الكتبي.

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧٨).

المطلب الخامس البعد عن مذهب الأصول

لا يخفى على أحد ممن بحث في علم أصول الفقه، وخبر بحوثه ومسائله، بل لا يخفى على كل العلماء أن علم أصول الفقه ليس مبنياً على مقتضى المذاهب الفقهية، وإن وُجد مؤلفون من كل تلك المذاهب، وإنما هو قائم على مدارس ومسالك ارتضاها المتخصصون فيه، وحددها ابن خلدون رحمه الله تعالى - في مقدمته، وتبعه على ذلك المؤلفون المعاصرون، وربما أضافوا لذلك ما قد تراه مما سبق تفصيله، واكتفى أصحاب كل مذهب بتضمين ما يرجحونه في كتبهم التي كتبوها، ضمن تلك المدارس والمناهج الكبرى، والتي قد يختلف فيها أصحاب المذهب الواحد كما قد سبق -.

من هنا فإن تصنيف التعريفات الأصولية يخرج الملتزم بها عن الجنوح بالأصول إلى المذهبية التي لم يُنَّ عليها، والتي يعد العمل فيها تكراراً لمسائل وقواعد لا ينفرد بها ذلك المذهب إذ الانفرادات قليلة جداً -، بل يشترك معه فيها المذاهب الأخرى أو جلهم أو بعضهم، بل ربما توزع أصحاب المذهب الواحد بين آراء المسألة الواحدة كما سبق التمثيل لذلك، قال ابن الوزير المعاصر: وبعد فالأصول بماهيتها لا يقبل التمذهب، فالمعتزلي قد يوافق الشعري في نظرياته، ويخالف مذهبه، وكذلك القول في الأشعري والزيدي والشافعي^(١)، وقد أثبتُّ بالأمثلة أن الحنبلي معهم في ذلك، ولا يختلف في جانب التععيد، ثم قال: ذلك شأن الأصول، ولكن التمذهب... شاء أن يغزو هذا الفن عند أكثر المؤلفين المتأخرين، خصوصاً من الطبقة التي ظهر فيها التمذهب، وتحكم إلى أقصى حد^(٢).

وهنا يأتي السؤال: لو كتب كاتب على مقتضى مذهب معين:

(١) انظر: المصنف في أصول الفقه (ص ٥٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

- على أي آراء المؤلفين من ذلك المذهب سيعتمد؟
 - ومن هو المعول عليه عند الاختلاف؟
 - وما العمل لو ترتب على الاختلاف أثر في التنزيل؟
- وعليه فإن كتابة القواعد الأصولية في ضوء مذهب معين إن قصد به التخلص من شحة الموضوعات الأصولية، بقصد تدريب الباحثين على البحث العلمي فمبرر، وإن قصد به مجرد الكتابة فيه خروج بأصول الفقه عن مدارسه ومسالكه إلى ما لم يوضع له، وهو بحثه في إطار المذاهب الفقهية^(١).
- والحق أن قضية مذهب الأصول قد شغلت الباحثين في هذا العلم، ودار بينهم مباحثات ربما دُون بعضها ضمن بحوث علمية، وربما لم يُدَوَّن بعضها الآخر، وقد دارت مناقشات علمية جادة في قسم الشريعة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وظهر من خلال النقاش تمسك بعض علماء القسم بعدم السير في طريق مذهب الأصول، وهو الذي أتبناه، مع زيادة: إمكان عمل دراسات أصولية تطبيقية من المذاهب، أو دراسة ما ينفرد به كل مذهب، أو دراسة العلاقة بين التأصيل والتنزيل في المذاهب الفقهية، أو دراسة إسهامات علماء كل مذهب في التأليف الأصولي، أما الاتجاه نحو مذهب الأصول فهو عمل ياباه واقع المذاهب، ذلك أن أصولي المذاهب قد يتوزعون بين آراء المسألة الأصولية، بحيث لا يجتمعون في قول، مع أن بعضهم قد يكون أخذاً عن الآخر، تتلمذاً أو استفادة - كما يرى في الاختلاف بين القاضي أبي يعلى وتلميذه الكلوذاني -، ومع ذلك ظل التأصيل ميداناً فسيحاً للكاتبين، يتبنون من آرائه ما تشهد له الأدلة عندهم، ويقبله النظر لديهم، وقد يتفقون في التنزيل، وقد يختلفون، وتكون الآراء أو الأقوال أو الأوجه في المذهب مخرجة على آرائهم، بحيث تصح تبعاً لاختلافهم، وهذا يجعل ما في المذاهب من أقوال أو أوجه أو آراء أصيلة وليست بغريبة.

(١) من أعجب ما قرأت: حنبلة الورقات، وهو جهد لا ينكر، لكنه يخرج بالأصول من كونه منهج استنباط، وعلم آلة إلى المذهبية، ومن كونه طرائق ومدارس، إلى كونه مذاهب، وهو ما لم يقصده واضعوه، والمشتغلون به، والمثرون لمباحثه.

المطلب السادس

القدرة على صياغة تعريفات مختارة

يقتصر بعض الباحثين على اختيار بعض التعريفات؛ لدوافع لديهم، ترجع لما درسه من كتب سابقة، أو لمؤلفات مذهبه الأصولية، أو لنظرة سطحية عابرة في كتب التعريفات، دون أن يجهد فكره وعقله في النظر في التعريفات وشروحها، وما ورد عليها من تزييفات وانتقادات، وما أوجب به عنها، أو ما اعتذر لها به، وبسبب ذلك التقصير في ذلك المجهود فقد يثبت في بحثه تعريفات تتعارض مع طريقته الأصولية، أو اتجاهه العقدي، أو مذهبه الفقهي، مع الظن به أنه ما أثبت تعريفا واحدا إلا بعد أن وازن ودرس ودقق وحقق، والواقع خلاف ذلك، فهو إنما ملاً فراغا بحثيا، خاليا عن النظر، فارغا من التحقيق والتدقيق، سواء اختار تعريفا من مؤلفات علماء مذهبه، أم استحسّن تعريفا من التعريفات المعروضة بين يديه، وذلك خلل منهجي، وتسويد للورق دون فائدة، بل ربما كان فيه ضرر إشاعة تعريف فيه مؤاخذات عقدية، ومخالفات تنافى مع مذهبه أو مع سياق بحثه.

وليس الأمر كذلك إذا صنّف التعريفات؛ ذلك أنه يطلع من خلاله على كل محاسنها، وما يرد عليها من مؤاخذات، وما الذي أوجب عنه بجواب مقنع، وما الذي لم يُجب عنه، ويعرف من خلال ذلك كيف تطور المصطلح الأصولي، بل ربما عرف أول من عرف، وما هي الإضافات التي كانت ثمرة للاعتراضات^(١)، أو كانت بسبب مذهب المعرف المتأخر بحيث صنع ما صنع، وتكون ثمرة تلك التطوافة العلمية النافعة صياغة تعريف سليم، جامع مانع، خالٍ أو يكاد يكون خاليا من المؤاخذات المتعلقة بصحة التعريف أو بحسنه على ما هو معروف في كتب المنطق وكتب آداب البحث والمناظرة^(٢)، وكونه -على الأقل- على مقتضى اتجاهه العقدي، ومذهبه

(١) هذا المنهج مفيد في دراسة تاريخ التعريفات الأصولية، وتطورها، وهي بحوث لو سلكها الجادون من الباحثين وطلبة العلم لاستخرجوا دررا عظيمة، وفوائد عميمة، واستطاعوا بذلك حل كثير من الإشكالات.

(٢) وقد بينت ذلك في بحثي: (تعدد التعريفات الأصولية أسبابه ومشكلاته ومقترحات الحل)، يسّر الله نشره.

الفقهي، وطريقته التي يكتب من خلالها، وهذه ثمرة من الثمرات المهمة لتصنيف التعريفات الأصولية، وبدونها تظل النظرة قاصرة، والاختيار ضعيفا، والتصور ناقصا، ويصعب عليه الاختيار الصحيح، والجزم بذلك، أو الزعم بأن تعريفه تلافى النقص، أو تحاشى القصور؛ لأن استقراءه معدوم أو ناقص، ودرسه غير مكتمل. وهكذا نرى أن القدرة على صياغة التعريفات المختارة، والتي تُعد إضافة علمية إلى أي بحث علمي من أهم ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية.

الخاتمة

أولا: النتائج:

- تبين أن المذاهب الفقهية والمناهج العقدية لم تؤثر في البناء الأصولي وإن كانت قد ظهرت من خلاله، وذلك لكونها إحدى العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه.
- اتضح أن كثيرا من المشكلات المعرفية المعاصرة مردها إلى التهاون بضبط التعريفات، وتحديد المصطلحات.
- ثبت أن المقصود الأهم من التعريفات تمييز المعاني بعضها عن بعض، مع تفاوت في ذلك التمييز؛ لذا تعددت أنواعها.
- أبرز البحث وسائل عديدة لتصنيف التعريفات الأصولية، منها: التعرف على المدارس الأصولية، والتعرف على المناهج الكلامية، والتعرف على المذاهب الفقهية، ومعرفة إطلاقات العلوم، ومعرفة موضوعات العلوم وثمراتها، ونص العلماء، وشروح التعريفات، والبحث عن أهم المشتركات، ومعرفة المسائل الخلافية في المعرف.

- أبان البحث عن عدد من ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية، منها: معرفة اتجاهات الأصوليين، ومعرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول، التمكن من الترجيح على بصيرة، والتفريق بين التقييد والتنزيل، والبعد عن مذهب الأصول، والقدرة على صياغة تعريفات مختارة.
- جمعت الدراسة بين الفكرة والتطبيق، فكانت محققة لغرضها، منتجة لمقصودها، واضحة المعالم، قابلة للتطبيق.
- يمكن الاستفادة من هذه الفكرة في تصنيف تعريفات مختلف العلوم، مع إضافة ما يتناسب معها، وحذف ما لا تحتاجه تلك العلوم.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين بعدد من التوصيات العملية، لعل أهمها:
- كتابة دراسات في تصنيف التعريفات الأصولية في مختلف الأبواب.
- كتابة دراسات مستوحاة من فكرة هذا البحث، في علوم متعددة، كالعقيدة، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، والعلوم العقلية.
- إقامة دورات وورش عمل للتدرب على التصنيف للتعريفات الأصولية، وغيرها من التعريفات في مختلف العلوم؛ وذلك من خلال دراستها حسب ما قرّر في هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

١. آداب البحث والمناظرة، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المحنار الجكني الشنقيطي، الدار العالمية للنشر والتجليد، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن

عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٩هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي سلسلة الدراسات الأصولية، رقم ١٧، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٣. إجابة السائل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، طبع في جزأين ضمن كتب الأمة بقطر، برقم ٦٥، السنة الثامنة عشرة، جمادى الأولى ١٥١٩هـ.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٧. الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بأراء جمهور الأصوليين، تأليف الدكتور المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٩. أساس البلاغة، تأليف أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٠. أسس علم اللغة، تأليف أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١١. أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد الحضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
١٢. أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١٣. أصول الفقه، تأليف محمد زكريا البرديسي، دار الفضيلة، مكة المكرمة، المعابدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٤. أصول الفقه الإسلامي (المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط)، للشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور بالأوفست عن طبعة، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ.
١٦. الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٧. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تأليف عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزار، سراج الدين أبو حفص، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق زهير الشاويش (/)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الأعلام للزركلي (١ / ١٤٤)
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٩. الأم، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلب القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٢٠. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، تأليف أسد حيدر، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، العراق، الكاظمين الغيظ، الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة، العراق.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعته د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٤. البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.
٢٧. تاريخ بغداد، تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٨. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون رقم أو تاريخ.
٢٩. تأسيس النظر، تأليف الإمام أبي زيد عبيد عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح محمد مصطفى القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، رقم (١) ضمن سلسلة: من تراث كتب أصول الفقه.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق تصوير عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م عن طبعة ١٩٨٠م.
٣١. التحبير، تأليف أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٢. التحصيل من المحصول، تأليف الإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٣٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٣٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، و١٩٦٦-١٩٧٠م، و١٩٨١-١٩٨٣م.
٣٥. التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٦. التعريفات، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام ١٤٠٣هـ

٣٧. التعريف بآداب التأليف، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المولود سنة ٨٤٩هـ، والمتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة أو تاريخ طبع.
٣٨. التقريب والإرشاد الصغير، تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٣٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي الغرناطي المالكي (٦٩٣-٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٠. التقرير والتحبير، تأليف أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤١. تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشرييني على حاشية البناي على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع.
٤٢. تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، تأليف الشيخ أحمد بن علي السادة الصهباني الزبيدي، مخطوط، منه صورة في مكتبتي.
٤٣. التلخيص لوجوه التخليص، للإمام ابن حزم الظاهري، تخريج وتعليق سعود بن خلف الشمري الظاهري، مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤٤. التلويح في شرح حقائق التنقيح، تصنيف سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، وهو شرح لتنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
٤٥. تهذيب اللغة، تأليف محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٤٦. تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ٧ محرم ١٣١٣هـ.
٤٧. جمع الجوامع، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وشرح المحلي عليه، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ / ١٩٣٧م.
٤٨. الجواهر الأنقات شرح الورقات لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية (لوحة ٣١)، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
٤٩. الجوهرة المرقومة في تحقيق وتوضيح كتاب الدررة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي، دراسة وتحقيق الدكتور المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٥٠. حاشية على شرح السلم للملوي، تأليف أبي العرفان محمد بن علي الصبان، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٥٢. حجة الله البالغة، تأليف أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥٣. الحدود في الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٥٤. الحواشي الرفيعة في شرح معاني الذريعة، إملاء الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، مخطوط في مكتبتني صورة منه.
٥٥. الحيوان، تأليف عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٥٦. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٥٧. ديوان الإسلام، تأليف شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي المتوفى سنة ١١٦٧هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٥٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمد بن محمود بن أحمد البابرني الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥٩. روض الخزام المطول في بيان الأحكام والأصول، للشيخ أحمد بن عبد الله السعيد، رحمه الله تعالى، مخطوط.
٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (٢/ ٥٩٥-٥٩٦)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٦١. الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٦٢. سد الذرائع وأثره في الفقه وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، يسر الله نشره.
٦٣. السنن الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٦٤. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل، المتوفى سنة ٢٦٥ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٥. شرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
٦٦. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر الأشخر، دراسة وتحقيق أحمد فرحان الإدريسي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، نشرت مؤخرا عن مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٧. شرح ذريعة الوصول للأشخر، تأليف الشيخ محمد بن حسن الأهدل، مخطوط، بمكتبي صورة منه.
٦٨. شرح طرفة الطلاب نظم قسيمي الخطاب، النظم للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، والشرح للشيخ محمد بن حسن الأهدل، مخطوط، بمكتبي صورة منه.
٦٩. شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع، أو رقم طبعة.
٧٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٧١. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٧٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف العلامة محمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٧٣. شرح اللمع، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٤. شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٧٥. شرح الورقات، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٧٦. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل بنيل السؤل، تأليف الإمام علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى ٥٧٣هـ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٧٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف محمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق محمد علوي بنصر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية لسنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٨١. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (المبادئ والمقدمات)، تأليف الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٨٢. غاية الوصول شرح لب الأصول، كلاهما تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م برقم (٣٣٣).
٨٣. غريب الحديث، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٨٤. غريب الحديث، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ بكلية دار العلوم، مراجعة الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م،
٨٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، ليف أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٨٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٨٧. الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
٨٨. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٨٩. الفروق اللغوية، تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٩٠. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة ٩١٤هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٩١. الفواصل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط بمكتبتي نسخة منه.
٩٢. الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن يحيى بهران، مخطوط بمكتبتي صورة منه.
٩٣. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، عناية د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٩٤. لب الأصول مع شرحه: غاية الوصول، كلاهما تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م برقم (٣٣٣).
٩٥. لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٩٦. اللمع في أصول الفقه، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٩٧. الليث العابس في صدمات المجالس، تأليف الشيخ شرف الإسلام إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن المعلى الشافعي، مخطوط، منه صورة بمكتبتي.
٩٨. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٩٩. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، العدد ١٣.
١٠٠. مجمل اللغة، تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠١. مجموع الفتاوى، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٠٢. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٠٣. محك النظر في المنطق، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٤. المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ طبع.
١٠٥. مختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح المصري الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١٠٦. مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
١٠٧. المدخل إلى علم أصول الفقه، تأليف الدكتور أحمد عبد العزيز السيد، طبعة خاصة بالمؤلف ليس عليها اسم دار، الطبعة الأولى.
١٠٨. مراقي السعود، نظم الإمام عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن محنض العلوي، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع شرحه مراقي السعود، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.

١٠٩. مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، تأليف الإمام محمد بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١١٠. المستصفي من علم أصول الفقه، تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، عام ١٣٢٥هـ.
١١١. المستصفي من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١١٢. مسلم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت، الأصل للشيخ محب الله بن عبد الشكور، والشرح للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عن طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، عام ١٣٢٥هـ.
١١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١١٤. المصنف في أصول الفقه، تأليف القاضي أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١١٥. المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١٦. معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١١٧. معيار العقول في علم الأصول، تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مطهر الماخذي، مطبوع مع شرحه: منهاج الوصول، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١٨. معيار العلم في فن المنطق، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، طبعة عام ١٩٦١م.
١١٩. المعيار لقرائح النظائر في شرح حقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية، للإمام يحيى بن حمزة العلوي، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
١٢٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
١٢١. المقدمات الممهديات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٢٢. مقدمة تعليق الشيخ عبد الله دراز على كتاب: الموافقات في أصول الشريعة.

١٢٣. مقدمة ابن خلدون لتاريخه المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
١٢٤. مقدمة أبي الوفاء الأفغاني على تحقيق أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
١٢٥. الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي.
١٢٦. مناقب الشافعي للبيهقي، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المولود سنة ٣٨٤هـ، والمتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م.
١٢٧. مناقب الإمام الشافعي، تأليف الإمام محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بفخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى بمصر ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.
١٢٨. مناقب الإمام الأعظم، تأليف الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، وكنيته أبو المؤيد، المتوفى سنة ٥٦٨هـ، مطبوع.
١٢٩. المنحول من تعليقات الأصول، تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.

١٣٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٣١. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شعبانية، دار دانية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
١٣٢. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مطهر الماخذي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٣٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف فريق من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
١٣٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه د. نور الدين عتر، نشر مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٣٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٣٦. هداية العقول شرح غاية السؤل في علم الأصول، تأليف الإمام الحسين بن القاسم بن محمد، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
١٣٧. وسائل الوصول إلى مسائل الأصول، تأليف علي بن سعد بن صالح الضويحي، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.